جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

محددات ومرتكزات تبعية الضابطة العدلية للنيابة العامة في القانون (الأردني)

اعداد الباحث

محمد سليم البابا

اشراف

أ.د/ (أكمل يوسف السعيد)

أستاذ دكتور القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٣/١٤٤٤

المقدمة

أولا : موضوع البحث:

جوهر البحث وهدفه انما يتمثل في دراسة تبعية وإشكالية علاقة بين الضابطة العدلية والنيابة العامة، وعليه فقد اصبح وصار من الضروري بمكان التطرق للأبعاد العملية لهذه الإشكالية، ثم استعراض النصوص التشريعية التي تحدد الضوابط والحدود لكل من الضابطة العدلية والنيابة العامة في مباشرة كل سلطة منها لاختصاصه[١] لن يجد الباحث بدا مناصا ــ من التطرق للاجتهادات القضائية لمحكمة تمييز في هذا السياق. واستكمالا ومما سبق فإن التصور التشريعي لحقيقة التبعية تنطلق من المرتكزات التالية: –

(١) مهمة النيابة العامة إنارة طريق العدالة ــ وليس طريق الإدانة، وعليه فإن تدخلها في الخصومة الجنائية مقصود منه مراقبة حسن سير العدالة، بغض النظر عن إدانة المتهم أو تبرئته، فهي ليست خصماً شخصياً في الدعوى[٢]، وعليه فالنيابة العامة تؤدي مهمة تنطوي على مسئولية اجتماعية كبيرة تتمثل في حماية النظام الاجتماعي والقانوني الذي اضطرب بسبب ارتكاب الواقعة الجرمية[٣].

(٢) ينبغي أن تكون العلاقات التبادلية متواصلة بين النيابة العامة وبين موظفي الضابطة العدلية، ولابد من حسن الارتباط بينهما[٤]، وحصول المشاركة في العمل،– تحت إدارة النيابة العامة، وذلك توحيدا للجهود المشتركة بينهما من اجل التوصل للجاني وكشف الحقيقة[٥] إن طبيعة علاقة التي تربط بين النيابة العامة والضابطة العدلية تتمثل بعلاقة التبعية[٦].

([1])LORENZE; Criminal confession under narcosis, Chicago, 2005.p55.

([2])M. BOHLANDER: la défense de l'accuse en garde a veule la situation en Allemagne, Rév. sc. Crim, 2009.p69.

(٣) مشار إليه : د. إبراهيم محمود اللبيدى : ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، مطبعة دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٧ ؛ أنظر أيضا ، د. توفيق المجالى، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٥، العدد٢، ١٩٩٠، ص ٢٥٥.

([4])M. Mc Conville & J. Baldwin: Courts, Prosecution and Conviction, Clarendon press, Oxford, 2000.p78.

(٥) مشار اليه، د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ٢٠٠٨، ص ٥١٩.

(٦) حيث إنه استنادا لنص المادة (١٥/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته،

المدعي العام يعد رئيساً الضابطة العدلية في منطقته، ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية[٧]، ولكن هذه التبعية لا تخول له سلطة توقيع جزاء إداري، أو رفع دعوى تأديبية على من يخل بواجبات وظيفته[٨]، وكل ما للمدعي العام أن يطلب من الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في عمله[٩] والعلة من عدم إعطاء المشرع له سلطة توقيع الجزاء الإداري، أو التأديبي على موظفي الضابطة العدلية أن في ذلك افتئاتاً على حق المختص الذي يتبعه موظف الضابطة العدلية، كما إن توقيع الجزاء الإداري، أو التأديبي على هذا الموظف دون علم أو موافقة مرجعهم المختص قد يؤدي لوقوف ذلك المرجع بجانب موظفه ولو بدون مسوغ حق[١٠].

إنه يجب أن تخضع كافة الإجراءات والتصرفات التي يتخذها أعضاء الضابطة العدلية عقب ارتكاب الجرائم بأنواعها لرقابة قضائية فاعلة هامة ومستمرة[١١]، وذلك لمنع إساءة استعمال هذه السلطة، ولمنع التعسف والظلم، أيضا تعد هذه الرقابة من ضوابط تحقيق وتحري أولي والاستدلال عن الجرائم من أهم الضمانات التي كفلها المشرع للمشتكي عليه خلال هذه المرحلة، وعليه فهذه الرقابة العامة الجيدة تؤدي لوضع ضوابط قانونية تحد من إطلاق يد عضو الضابطة العدلية عند مباشرته لاختصاصاته، وعليه لا يكون هناك تجاوز أو انحراف من قبل موظفي الضابطة العدلية وتكون إجراءاتهم سليمة وقانونية[١٢][١٣] من قانون الإجراءات جنائية المصري.

---

(٧) مشار اليه : د.حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء أول، الطبعة أولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م. ص ١٨٠؛ أنظر أيضا : د. فؤاد الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ٥٥.

(8)Merle et vitu: traite de droit criminel, 2éme édition, 2000,.P179..

(٩) د. شكري الوليد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط٢ غزة (فلسطين)، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٩. ــ ، وقد نصت على ذلك في المادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على "أنه إذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه المدعي العام تنبيها لهم، أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية.

(١٠) د. خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الهاشمية، الطبعة أولى، دار الثقافة والنشر، عمان – الأردن، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٥٥.

(11)Merle et vitu; traite de droit criminel, tom 1, 2eme édition, 2007.P188..

(١٢) د. أحمد الكردى، المشاكل العلمية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولى، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٧، ص ١٧. ــ كذلك تجدر الإشارة أن مأموري الضبط في مصر مثلا يتبعون للنائب العام عملا بأحكام المادة (٢٢/١).

ثانياً : اشكالية هذا البحث :

الغرض من هذه الدراسة بيان محددات ومرتكزات تبعية الضابطة العدلية للنيابة في القانون وقد تفرعت من هذه الاشكالية اشكاليات اخري بجانبها الاشكالية الرئيسية سوف نجيب عليها جميعا عبر الخطة الموضوعة لهذا البحث وهل جاءت لتحقق التوازن بين حق المجتمع في الاقتصاص من الجاني والحفاظ على أمنه واستقراره، وبين حماية حق الدفاع، ولبيان نطاق الحماية الجنائية في حال المساس بهذه الحرية من قبل أجهزة العدالة الجنائية، هناك سؤالان كالتالي: –

١- هل إجراءات تحقيق وتحري والمحاكمة لمرتكبي جرائم الحرية الشخصية في التشريع (الأردني) تحقق عدالة وتتفق مع المعايير الدولية؟.

٢- هل التشريع (الأردني) ضمن لضحايا جرائم الحرية الشخصية الحق في جبر الضرر وإزالة آثاره المادية والمعنوية؟ .

ثالثًا : أهمية هذا البحث :

تعالج موضوعا له مساس بالإنسان وأمنه الشخصي وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحرمة مسكنه وحياته الخاصة، وهذه الحقوق التي تشملها الحرية الشخصية هي سر وجود الإنسان، واندلعت الثورات من أجلها قديما وحديثا والتي أوجبتها الشريعة الإسلامية واعتبرتها من الضرورات، وعلى نهجها توالت المواثيق الدولية والتشريعات لتضمنها دساتيرها وتتغنى بها، فهذه الدراسة تعالج موضوعا دائم الحياة متجدد السمات، يتم المساس به تحت عدة مسميات منها؛ أمن المجتمع واستقراره وتنظيم حقوق الإنسان وحمايتها.

رابعًا : أهداف هذا البحث :

ستبين هذه الدراسة إذا كان هنالك توازن بين ضرورة كشف الجرائم بأنواعها وتعقب مرتكبيها والقبض عليهم وتفتيش مساكنهم ومراقبة حياتهم الخاصة من جهة، وبين حق المجتمع من الاقتصاص من الفاعل وكشف الجرائم بأنواعها، بمعنى، هل هنالك توازن بين الإجراءات المتخذة والتي تمس الحرية الشخصية وبين أمن المجتمع واستقراره، أي توازن بين المصلحتين الفردية والعامة.

---

(١٣) مادة (٢٢/١) من قانون الإجراءات المصري على انه (يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع دعوى تأديبه عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية).

خامساً : منهجية البحث :

قام الباحث بمعالجة موضوع الدراسة بإتباع المنهج الوصفي، الذي يعتمد في الدرجة أولى على التحليل القانوني للنصوص ذات علاقة بموضوع البحث، وبيان أوجه النقد التي يمكن أن توجه إليها، مع التعويل على المنهج المقارن، وإتباع المنهج التاريخي لتبيان الماضي من أجل فهم الحاضر.

سادساً : خطة البحث :

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى المبحثين التاليين :-

المبحث الأول: طبيعة الدور التكاملي بين الضابطة العدلية والنيابة العامة .

المبحث الثاني: الإشكاليات الجوهرية في علاقة الضابطة العدلية بالنيابة العامة .

المبحث الثالث: رقابة النيابة العامة على أعمال الاستدلال الماسة بالحرية الشخصية.

الخاتمـــــة :

النتائـــــج :

التوصيات :

المبحث الأول

طبيعة الدور التكاملي بين الضابطة العدلية والنيابة العامة

تمهيد وتقسيم :

يقتضي التنويه أنه وقبل التطرق للمرتكزات الأساسية التي تقوم عليها علاقة بين الضابطة العدلية والنيابة العامة، إلى أنه حدث في الآونة الأخيرة جدال قانوني وفقهي بين شراح وفقهاء القانون على ضرورة القيام بمبادرات تشريعية من قبل المشرعين لإصلاح الأنظمة القضائية، فهناك اتجاه فقهي يرى أنه هناك خلل تشريعي يتمثل في منح النيابة العامة سلطة تحقيق وتحري والاتهام في آن واحد[١]، بحيث تكون خصما وحكمة في الوقت نفسه، أيضا هناك جانب من الفقهاء يرى ضرورة لتسليط الضوء على واقع مكافحة الجرائم بأنواعها وملاحقة المجرمين في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي هذا الواقع تبرز معالم علاقة التبادلية بين أجهزة أعمال الاستدلال والنيابة العامة، وعليه لابد في تفحص معالم هذه علاقة وإشكالياتها، ولاسيما أن هذه الإشكاليات تحد من كفاءة العمل الموجه ضد الجرائم بأنواعها، وتشكل عقبة في تحقيق عدالة جنائية[٢].

سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين : –

المطلب الأول : أوجه العلاقة بين موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين النيابة العامة والضابطة العدلية.

المطلب الأول

أوجه العلاقة بين موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة

يمكن الوقوف على خطة المشرع (الأردني) في بيان عناصر علاقة وظيفية بين أجهزة أعمال الاستدلال والنيابة العامة، وذلك بالبحث في قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي حدد طبيعة علاقة ناشئة بين دوائر النيابات ودوائر الضابطة العدلية، حيث كرست النصوص القانونية من أجهزة أعمال الاستدلال ومعاونه دوائر النيابات، حيث إنها أجهزة بحث مكلفة بالكشف عن الخبايا المتعلقة بالواقعة[٣]، وتعقب المجرمين، والتنقيب عن الأدلة وبراهن حقيقية،

([1]) Merle et vitu; traite de droit criminal, tom 1, 2eme édition, 2000.p43.

([2]) Michel Veron; Droit pénal spécial, 7e édition, Armand Colin, janvier 2010.p53.

([3])A.J. Ashworth: Excluding Evidence as Protecting Rights, Criminal law Review, 2003.p65.

حقيقية، وإجراء تحقيق وتحريات أولية، ومن ثم إحالة الخلاصات والنتائج إلى دوائر النيابات، لتؤسس عليها، وتتولى بدورها مهام تحقيق وتحري، وصولا إلى إحالة المجرمين للقضاء وإيقاع العقوبة الزاجرة بحقهم(١).

ومن هذا يمكن القول أن هيئات الضبط موكول لها أمر صيانة الأمن وتحقيق الاستقرار، أما دوائر النيابات فتختص بتحريك وإقامة الدعوى، وتمارس هذا الحق بالوكالة عن مجتمع(٢)، لباحث يسارع إن إناطة رئاسة الضابطة العدلية بالمدعين لا تستهدف فرض وصاية على أفراد الضابطة العدلية، ولا تعبر عن رغبة في النيل من مهابتهم، ولكنها فرض رقابة قضائية على أعمالهم، وقراراتهم لتكتسب عنصر مشروعية الضامنة لسلامة النتائج المتمخضة عن هذه المهام الوظيفية والقرارات، وعليه يمكن القول تبعية موظفي الضابطة العدلية للنيابة والرقابة القضائية من قبل النيابة العامة على أعمال الضابطة العدلية، ما هي إلا رقابة استباقية تستهدف من جملة ما تستهدف حماية الأدلة وبراهن حقيقية بأطر شرعية بما يحقق لها ميزة الإنتاجية القانونية في مرحلة محاكمة، بحيث لا يفلت الجاني من عقاب، ولا يدان بريء بجرم(٣).

مما سبق وعبر بيان طبيعة وظيفة موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة الوصول أن المرتكز الأساسي والمكون الجوهري لعلاقة التكاملية القائمة على تبعية موظفي الضابطة العدلية للنيابة العامة يتجسد بالإشراف القضائي من قبل النيابة العامة على أعمال موظفي الضابطة العدلية، يجعل علاقة ناشئة بين موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة علاقة أمنية قضائية أول(٤)ونبين ذلك علي النحو التالي: –

أولا : علاقة ناشئة بين موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة بسبب إجراءات أولية(٥) :
أن المدعي العام في ظل التنظيم القانوني (الأردني) لا يعد رئيسا لأفراد الضابطة العدلية

---

(1)Albert Chavanne: les résultants de l'audio-surveillances comme prévue pénale, Rév. int. dr. comp, 2005.p99.

(2)Albert Chavanné; la protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970, Rév. sc. Crim, 2001.p78.

(3)lec Méllor; vers un renouveau du problème de l'hypnose en droit criminel, Rév. sec. crim, n2 avril- juin 2006.p88.

(٤) د. صيتان ماضي: الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠١٣. ص ١٥٥.

(٥)استنادا لنص المادة (١٥/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المدعي العام هو رئيس ضابطة عدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي ضابطة عدلية، وبالتالي فإن دور المدعي العام ينحصر

مساعدة إلا فيما يتعلق بالجرائم بأنواعها الحاصلة أمامه، ولا تمتد رقابته للأعمال التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية وتخرج عن الواقعة الجرمية مدار البحث وتحقيق وتحري[١].- وبما أن الضابطة العدلية مساعدة هي جهة مختصة ومخولة قانونا باتخاذ كافة الإجراءات الميدانية السريعة لكشف أسرار الجرائم بأنواعها، وجمع أدلتها، والتحري، وعليه فمرحلة البحث تكتسب أهمية جوهرية لتوفير أدلة وبراهن حقيقية، والتي سيعتمد عليها القضاء في نهاية وهذا يستدعي من رجال الضابطة العدلية إجراءات قانونية السليمة عند وقوع الجرائم بأنواعها من أجل التوصل للأدلة وبراهن حقيقية ذات القيمة القانونية في إثبات وقوع الجرائم بأنواعها ونسبتها إلى فاعلها[٢].

من المنطلق ولأهمية علاقة ناشئة بين موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة بسبب الإجراءات أولية – لا يجد الباحث مناصا من الإشارة لنقطة جوهرية تتمثل في أن علاقة القانونية التي تحكم كلا الطرفين هي علاقة تنظيمية تحدد طبيعة عمل لكل جهة، حيث إن رجال الضابطة العدلية يساعدون المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية ويستمدون شرعية[٣] – وفي سياق علاقة التكاملية بين المدعي العام ومساعدي الضابطة العدلية نجد معالمها تتمثل في إجراءات تحقيق وتحري أولي وهي:-

١. **استقصاء الجرائم:** إن استقصاء الجرائم هو أول الواجبات التي يفرضها القانون على الضابطة العدلية ومساعديهم، وهذا الواجب لا يقتصر على إثبات الجرائم لمجرد العلم بوجودها، يتناول التحري الجرائم التي يمكن أن تكون قد ارتكبت[٤].- يعد من أهم هذه

في الإشراف على أعمال ضابطة عدلية فيما يقومون به من أعمال تتعلق باستقصاء الجرائم والبحث والتحري عن مرتكبيها، حيث تنص المادة (١٥/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن مساعدي المدعي العام في وظائف ضابطة عدلية المعنيين في المادة (٩، ١٠) لا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به في الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة.

(١) د. برجس الزعبى، ورقة عمل بعنوان " البطلان في بعض الإجراءات المتخذة من قبل أفراد الضابطة العدلية وفقا لتنظيم القانوني الأردني، والمقدمة في ندوة بعنوان " العلاقة التكاملية بين مساعدي الضابطة العالية والنيابة العامة والمعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية في (١٠-٣-٢٠١٠) عمان، ص٣.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص (٥، ٩).

(٣) قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ وفي المادة (٤) منه والتي تنص على الواجبات المنوطة بأفراد ضابطة عدلية ومنها منع الجرائم، والعمل على اكتشافها، وتعقبها، والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

(٤) النص على واجب استقصاء الجرائم الملقى على عاتق موظفي ضابطة عدلية في المادة (١/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء النص على أن "موظفي ضابطة عدلية يقع على عاتقهم واجب استقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم للمحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم".

المهام الوظيفية التي تدخل ضمن وظائف الاستدلال، ويجسد معالم علاقة بين الضابطة العالية والنيابة العامة بسبب إجراءات تحقيق وتحري أولي .

٢- **تلقي إخباريات وشكاوى:** حيث إن الإخبار هو التبليغ عن الجرائم بأنواعها وإيصال خبرها لعلم السلطات المختصة، وقد يقوم به فرد لم يكن قد لحقه أذى شخصي من جراء الجرائم بأنواعها، وسواء كان الفرد معلوما، أو مجهولا، والإخبار فاتحة الإجراءات جنائية، والإخبار في الأصل يقدم للمدعي العام[١] أما تلقي شكاوى فهي إخبار يصدر من مجني عليه للنيابة العامة، أو أفراد الضابطة العدلية، لاتخاذ إجراءات قانونية اللازمة ضد الجاني الذي ارتكب هذا الجرم[٢].

٣- **الانتقال لمحل الحادث ومعاينة مسرح جريمة:** المعاينة إثبات مادي بالحالة التي عليها الشيء، سواء المشاهدة، أو الملاحظة، أو الفحص بالحواس، وذلك جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع جريمة وتحدد مرتكبيها[٣].

٤- **تنظيم محاضر ومضبوطات،** والتي تدون فيها الوقائع وتحقيق وتحريات والإجراءات اتخذت من قبل موظفي الضابطة العدلية المختصين مكانا ونوعا[٤].

وعندما تستلم النيابة العامة المحاضر والأوراق ألزمها القانون بمباشرة اختصاصها في الرقابة على أعمال أفراد الضابطة العدلية، وخاصة فيما يتعلق باستيفاء هذه المحاضر للشروط القانونية، وعليه- فإنه يتوجب في هذا المقام أن ترقي علاقة التبادلية بين أفراد الضابطة

---

(١) استنادا للنص المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦) قد خول أفراد ضابطة عدلية صلاحية تلقي الشكاوى والإخباريات والبلاغات من الجنايات والجنح وتدوين محاضرها، ويلزم موظفي ضابطة عدلية بإرسال هذه الإخباريات فورا للمدعي العام.

(٢) د. عباس أبو شومه عبد المحمود، علاقة بين الشرطة والنيابة العامة في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مج ٣٠, ع ٣٤٨، ٢٠١١.، ص ١٢٩.

(٣) جاء على ذلك في نص المادة (٢٩/١) أصول جزائية والتي نصت على أنه إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال لموقع الجريمة".

(٤) نصت عليها المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث جاءت بالنص أن على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ المدعي العام المختص، وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والضبوط المتعلقة بالجريمة، وهنا تبرز معالم علاقة التكاملية والتعاونية بين أفراد ضابطة العالية والنيابة والتي قوامها تبعية أفراد ضابطة عدلية، وخضوعهم لإشراف المدعي العام ورقابته القانونية عليهم في جميع الإجراءات التي يتخذونها من اجل ضمان سلامتها من الناحية القانونية والإجرائية.

العدلية والنيابة العامة إلى درجة علاقة الفنية التخصصية، ناهيك عن الإشراف القانوني، وذلك انطلاقا من أن هذه المرحلة في معظم الأحيان تكون هي الحاسمة في إثبات الجرائم بأنواعها–، فالمعاينة على سبيل المثال: ذا لم تتم بمهنية فائقة ودقة متناهية، فإن الكثير من آثار الجرائم قد لا يتم إثباته، وعليه فإنه يتعين على عضو النيابة العامة – أن يدقق في نتائج أعمال التحري والاستدلال التي يقدمها أعضاء الضابطة العدلية ويتأكد من سلامتها للمعايير المهنية والفنية والشروط القانونية[١] .

ثانيا : علاقة ناشئة بين موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة بسبب جمع الإيضاحات عن الجرائم بأنواعها:– إن سلطة أعضاء الضابطة العدلية في سماع أقوال شهود لم يشر إليها مشرع (الأردني) صراحة، كصلاحية يملكها هؤلاء الأعضاء في الأحوال العادية برحلة تحقيق وتحري أولي، مثلما أشار له[٢]. – بالنسبة لسماع أقوال المشتكى عليه وتدوين أقواله للواقعة الجرمية المنسوبة له ومناقشته في تفاصيلها، من قبل أفراد الضابطة العدلية، وتسجيل إفادته في محضر رسمي، فإنه بالمحصلة يوفر الحصول على إجابات تلقائية من المشتكى عليه دون استجوابه، لأن الاستجواب اختصاص أصيل للنيابة العامة ينطوي على إجراء خطير لا يباشره إلا المدعي العام[٣].وعليه يتبين لنا بشكل واضح أن إفادة المشتكي عليه وأقواله أمام موظفي الضابطة العدلية تعد باطله ولا ترتب أثرا قانونيا، إذا ما تراخى أفراد الضابطة العدلية في سماعها لأكثر من (٢٤) ساعة من تاريخ القبض عليه[٤].

---

(١) د. عمار تركي الحسيني، الحماية جنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.، ص ١٢٩.

(٢) المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة في سماع أقوال الشهود في حالة الجرم المشهود، كما إن هذه السلطة تستمد قانونيتها ومشروعيتها من وظيفة الاستقصاء وتعقب الجرائم التي أناطها المشرع بضابطة عدلية ونص عليها صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٨/١)، وكذلك في قانون الأمن العام رقم ٣٨ السنة ١٩٦٥ في المادة (٤/٢).

(٣) في نص المادة (١٠٠/ فقره ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاء النص على أنه يتوجب على موظف ضابطة عدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه، وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة للمدعي العام المختص، ويتوجب على المدعي العام بدوره أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل فيه المشتكى عليه أمامه لأول مرة، وأن يباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة،

(٤) د. هاني حمدان عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة، ١٩٩٤. ص ١١٣؛ مشار اليه : د. فواز الزغبي، البطلان في بعض الإجراءات المتخذة من قبل أفراد الضابطة العدلية وفقا لتنظيم القانوني الأردني، ص ٧.

يمكننا الاستنتاج مما سبق ذكره أن القائمين على إدارة أجهزة النيابات العامة وهم المدعون العامون غير معنيين بفرض وصاية أو قوامة على أفراد أجهزة الضبط العدلي، ولكنهم حريصون على استخدام صلاحياتهم الممنوحة لهم بنص القانون في توجيه وضبط أداء أفراد الضابطة العدلية، وذلك في الشئون التي تخصهم وتدخل ضمن دائرة اختصاصهم وهي المتعلقة بكشف خبايا الجرائم والتنقيب عن الأدلة وبراهن حقيقية، والقبض على المشتكي عليهم، وسماع أقوالهم، وأقوال الشهود، وإحالتهم مع المحاضر للنيابة العامة لتباشر إجراءات تحقيق وتحري ابتداءي وتسند لهم التهم، من أجل إحالتهم للقضاء وإيقاع العقوبة الرادعة بهم، عما اقترفته أيديهم من جرائم بحق المجتمع وأمنه[١].ويرى الباحث أن صلب اختصاص رجال الضابطة العدلية يتمثل في إثبات حقيقة الجرائم بأنواعها أو نفيها، ومن ثم إقامة الدليل على كيفية وقوعها، ثم جمع الأدلة وبراهن حقيقية والقرائن التي تدين المتهم، ثم سماع أقوال الشهود وأقوال المشتكي عليه[٢]، والتحفظ على الأشياء المضبوطة بحوزته، ثم تدوين محضر بذلك قد وإرساله للنيابة العامة، والتي تمارس بدورها الجانب الرقابي من الناحية القضائية على سلامة الإجراءات المتخذة من قبل موظفي الضابطة العدلية في سياق بحثهم عن الحقيقة لكشف الجاني وتقديمه للعدالة[٣] .

ثالثا: علاقة ناشئة بين موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة بسبب النـــدب (لاســـتنابه):-

الإنابة تعني بأن تعهد النيابة العامة لأحد أفراد الضابطة العدلية بمباشرة بعض إجراءات تحقيق وتحري التي تختص بها أصلا بحكم القانون، ويقتضي أن تنحصر الإجراءات التي نـــدب مـــن أجلها أفراد الضابطة العدلية في النطاق الذي حدده أمر الندب[٤]،، كذا الحال أجـــاز المشـــرع المصري واللبناني الانتداب لمأموري الضبط العدلي بعمل أو أكثر من أعمال تحقيق وتحـــري من قبل قاضي تحقيق وتحري أو أحد أعضاء النيابة العامة ما عدا الاستجواب للمتهم[٥].

([1])Ayman Abd El Hady Mohamed JEKAL; la prescription de l'Action publique en droit français, droit Egyptien et droit musulman, thèse pour obtenir le garde de docteur de l'université Paris X- Nanterre, Septembre 2001.p125.

([2])Badanter (R); la protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine, J.C.P., 2011.p115.

(٣) د. أبو شومه عبد المحمود، العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية، جامعة نايف العربيـــة للعلـــوم الأمنية مج ٣٠, ع ٣٤٨ ، ٢٠١١، ص ٤٩.

(٤) نص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مبينا لحكم الإنابة حيث نصت بأنه يمكن للمـــدعي العام أن يعهد لأحد موظفي ضابطة عدلية، كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفـــه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا الاستجواب

(٥) د. محمود البهادله، الضابطة العدلية كأحد أجهزة العدالة الجنائية، عمان دار النشر، ص ٦١، ٦٢.

وعليه يظهر للعيان الدور الجلي من علاقة بين النيابة العامة وموظفي الضابطة العالية عبر استنابة أحد أعضاء الضابطة العدلية للقيام بأي معاملة تحقيقيه كأعمال التفتيش، والكشف على مسرح الجرائم بأنواعها، والتشخيص، وندب الخبراء وأية أعمال أخرى يطلبها المدعي العام، ويعهد بها الأفراد الضابطة العدلية للقيام بها، نظرا لانشغاله بما لديه من قضايا وأيضا لحجم الوقائع الجرمية التي تحدث في آن واحد[١]، أيضا أن يتقيد موظف الضابطة العدلية المنتدب بالإجراءات القانونية التي يملكها المحقق، حيث يكون له كامل الصلاحيات الممنوحة للمحقق الذي أمر بانتدابه في الأمر أو الأجراء موضوع الإنابة، أيضا يملك عضو الضابطة العدلية كامل الحرية في اختيار أسلوب تنفيذ الإجراء من حيث وقت تنفيذ محل الانتداب، أيضا مكان تنفيذ الإجراء على الشخص المشتكي عليه[٢].

وما سبق: أن موظفي الضابطة العدلية يملكون الصلاحية المباشرة بعض إجراءات تحقيق وتحري التي تعهد النيابة العامة إليهم بها، والتي يختص بها أصلا المدعون العامون، وعليه يمكن القول إن موظفي الضابطة العدلية هم من أشخاص السلطة التنفيذية ويمارسون صلاحيات ذات طابع أمني قضائي تفضي إلى مرحلة قضائية وهي مرحلة تحقيق وتحري في الجرائم، أو مباشرة إلى مرحلة المحاكمة[٣].- تجدر الإشارة أن جانبا فقهيا يذهب للقول أن عمل موظفي الضابطة العدلية لا يقتصر على التحري، وجمع أعمال الاستدلال في المرحلة السابقة على مرحلة تحقيق ابتداءي، بل يمتد إلى المرحلة اللاحقة والذي تجريه النيابة العامة، وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن" قيام النيابة العامة بإجراء تحقيق وتحري بنفسها، لا يقتضي قعود مأموري الاستدلال عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها"[٤].

---

(١) وجدير بالذكر أنه قد خول مشرعنا (الأردني) في نص المادة (٤٨) من الأصول الجزائية الأنفة الذكر صلاحية الندب للضابطة عدلية من أجل مباشرة إجراء أو أكثر وليس في قضية برمتها، وبالتالي فإنه يتوجب على الموظف المنتدب التقيد في تنفيذ أمر الانتداب من حيث الموضوع وبالتالي إذا انتدب لتفتيش شخص ما، فلا يجوز له تفتيش منزله، كذلك على عضو ضابطة عدلية التحقق من قانونية الندب بأنه صادر عن سلطة مختصة في التحقيق، وأن الندب لا يتعلق بإجراء لا يجيز القانون السلطة التحقيق التفويض به، مثل استجواب المشتكي عليه،

(2)Bouzat (p): la loyauté dans la recherché des preuves, Mélangés patin, 2013.p450.

(٣) د. يحيى عبد الله محمد العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في الاستدلال، رسالة الماجستير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٠، ص ١٠٧.

(٤) د. حمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ١٠٢٤ .
انظر ايضا طعن مصري (طعن رقم ١٣٣٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٢١).

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين النيابة العامة والضابطة العدلية

العلاقة بين النيابة العامة وبين موظفي الضابطة العدلية هي علاقة تبعية وإشراف، ولعل ما يسوغ تبعية موظفي الضابطة العدلية للنيابة العامة، هو أن مرحلة تحقيق وتحري أولي هي المرحلة التمهيدية للدعوى العامة، والنيابة العامة باعتبارها ممثلا للمجتمع في هذه الدعوى، فلابد من أن يكون لها إشراف ورقابة على إجراءاتها ومراحلها كافة، بما فيها هذه الممهدة لها، ثم إن أعضاء النيابة العامة بما يملكونه من خبرة ودراية قانونية باعتبارهم قضاة يستطيعون الإشراف على أعمال الضابطة العدلية وتوجيهها بالاتجاه الصحيح، الأمر الذي يضمن سير تحقيق وتحري بالطريق القانوني السليم وصولا للحقيقة وعدالة الناجزة دون افتئات على حقوق الأفراد، وهذا ما يفسر عدم إجازة تولي السلطة التنفيذية لمهام الضابطة العدلية بشكل منفرد دون رقابة أو أشراف من قبل النيابة العامة، وذلك لأن أولى يغلب عليها أحيانا حب اكتشاف الحقيقة على صيانة الحريات الفردية التي كفل الدستور حمايتها من كل تعد[١].

عرفنا مما سبق[٢] وعبر هذا النص نجد المدعي العام هو الذي يتولى رئاسة الضابطة العدلية في منطقة اختصاصه ويخضع بالتالي لمراقبته وإشرافه المباشر جميع موظفي الضابطة العدلية في هذه المهام الوظيفية المتعلقة بوظيفتهم.[٣][٤]علما بأنه قد سبق الإشارة لهذه المواد سابقا، ولا يجد الباحث مناصا من ضرورة التطرق لهذا في هذا المقام للوقوف على مظاهر التبعية التي تظهر جلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، **وذلك عبر ما يلي:-**

---

(١) د. محمد العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، كلية الدراسات القانونية، ٢٠٠٠، ص ٩٥.

(٢) نص المادة (١٥/١) من الأصول الجزائية" أن المدعي العام هو رئيس ضابطة عدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي ضابطة عدلية".

(3)Braibant (G); la protection des droits individuels au regardé du développement de d'informatique, Rév. intr. Dr. pén., 2005.p145.

كذلك ذهب قانون الإجراءات جنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفي مادة (٢٢) منه والتي نصت على تبعية مأموري الاستدلالات للنائب العام وخضوعهم لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

(٤) د. عواد عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ١٩٩٤، ص ٥٢.

كذلك نجد النص في المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على "تبعية موظفي ضابطة عدلية وقضاة تحقيق وتحري للنائب العام

(١)التزام موظفي الضابطة العدلية حال عملهم بوقوع جرم خطير، أو جناية، أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيق وتحري بها إخبار المدعي العام فورا وتنفيذ تعليماته بشأن الإجراءات القانونية[١] .

(٢) التزام موظفي الضابطة العدلية إخبار المدعي العام فورا بالجرائم المشهودة في حال وقوعها[٢].

(٣) تقدم المدعي العام على موظف الضابطة العدلية للقيام بأعمال الضابطة في حال اجتماعهم في مكان تحقيق وتحري، وعليه فالمدعي العام هو صاحب الولاية والسلطة الإشرافية على موظفي الضابطة العدلية، فهو يتولى تحقيق وتحري بنفسه أو يأمر موظف الضابطة العدلية بالقيام به وإتمامه إذا كان باشره [٣].

التزام موظفي الضابطة العدلية بتنفيذ الندب الصادر إليهم من قبل المدعي العام عندما يعهد لهم بقسم من هذه المهام الوظيفية الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة أيضا ما عدا استجواب المشتكي عليه[٤].

أيضا االلتزام الملقى على عاتق موظفي الضابطة العدلية بأن يودعوا للمدعي العام ودون إبطاء الإخباريات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق،[٥] والجدير بالذكر أن هناك اتجاه فقهي ينادي بتبعية موظفي الضابطة العدلية للنائب العام بدلا من تبعيتهم للمدعي العام، وذلك على أساس أن النائب العام يعلو المدعي العام، في التسلسل الوظيفي ويملك خبرة قانونية أكبر، أيضا ينادي هذا الاتجاه الفقهي بذلك قد المسلك أسوة بالقانونين المصري والسوري، وباعتقاد الباحث المتواضع فإنه يخالف ما ذهب إليه هذا

---

(١) المادة (٢١)، (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني) رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، ويقابل هذه المادة ما جاء في نص المادة (٢٤/١) من قانون الإجراءات جنائية المصري " والتي تلزم أعضاء الاستدلالات بأن يبعثوا فورا للنيابة العامة التبليغات التي ترد إليهم".

(٢) المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني).

(3)V.J. Hodgson et G. Rich: l'avocat et la gard a vue: expérience anglaise et réflexion sur la situation actuelle en France, Rev. sc. Crim, n 2 avril- juin, 1995.p155.

. وجاء النص على ذلك في المادة (٤٧) أصول جزائية.

(٤) مادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١، والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

(5) Breyer, J., dissenting SUPREME COURT OF THE UNITED STATES, BOOKER T. HUDSON, Jr., PETITOIONER v. MICHIGAN, on writ of certiorari to the court of appeals of Michigan June 15, 2006.p77

وذلك حسبما جاء في نص المادة (٤٩) في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

الرأي مع احترامه لوجاهته، حيث إن المدعي العام إذا ما تم صقل خبرته القانونية عبر البرامج والدورات التدريبية المتواصلة والحفاظ على ديمومة خدمته لحقب زمنية كافية تكسبه خبرة تراكمية في مجال الادعاء العام وعليه فإن رئاسة المدعي العام لأفراد الضابطة العدلية في منطقة اختصاصه ستكون ذات فاعليه وقائمة على مهنية بحته. ولا يفوت الباحث هنا، وهو في معرض الحديث عن التبعية، من الإشارة إلى أن هذه التبعية بحتة فيما يتعلق بوظائف الضابطة العدلية، وليست تبعية إدارية، فأعضاء الضابطة العدلية يتبعون رؤساءهم الإداريين من الناحية الإدارية[١].

إن العلاقة بين المدعي العام وموظفي الضابطة العدلية هي علاقة إشرافيه تكاملية قائمة على التنسيق والتشاور من أجل حسن سير عدالة جنائية، وعليه يكون كل جهاز مكملا للآخر، حيث إن موظفي الضابطة العدلية يكونون على تماس دائم دائب بالوقائع الجرمية، وما يطرأ عليها من تطورات ومستجدات، وعليه فهم في حالة سعي دائم للوصول للحقيقة وجمع الأدلة وبراهن حقيقية، والاستقصاء عن الجناة، والمحافظة على الأدلة وبراهن حقيقية من الضياع، وعليه فإنه يتوجب عليهم أن يكونوا في حالة تنسيق مستمر مع المدعي العام لضمان سلامة إجراءاتهم، والتأكد من أنها قانونية وضمن نطاق الشرعية وأن تكيفها القانوني مطابق لمعالم الواقعة الجرمية.

إدارة عدالة جنائية تعمل في منظومة متكاملة ومتناسقة وتسعى تحقيق وتحري غرض واحد منشود، وهو تحقيق عدالة جنائية وكشف الجاني وتقديمه للعدالة، وعليه فإن النيابة العامة والضابطة العدلية لهما دور مهم في إدارة عدالة جنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وهذا الدور غايته البحث عن الحقيقة أيا كانت سواء لتمتهم برئة متهم أو إثبات إدانته، وعليه فالنيابة العامة والضابطة العدلية تصان في قالب واحد، وعلاقة بينهما علاقة تكاملية وتشاركيه وقائمة على التنسيق والتشاور وتقاسم الأدوار لأن ذلك كله هو أساس نجاح النيابة العامة والضابطة العدلية في ممارستهما لأعمالهما.[٢] النص السابق يستنتج أن النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام تملك اختصاصات إشرافية ورقابية على سير عدالة جنائية، وأيضا الإشراف على السجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل، من حيث مطابقة المعاملة للنزلاء مع المعايير القانونية والإنسانية،

---

(١) د. فواز عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دار القلم ،عمان ٢٠٠٥، ص ٥٣.

(٢) المادة (١٦) أصول جزائية أن المدعي العام يراقب سير عدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف، وعلى تنفيذ القوانين، ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية، ويخابر السلطات المختصة، ويحرك دعوى الحق العام، وينفذ الأحكام الجزائية.

أيضا التحقق من عدم وجود نزلاء بصورة غير قانونية، والتحقق من تنفيذ قرارات المحاكم والنيابات العامة، والتحقق من تطبيق أسس المعاملة العقابية، وعزل النزلاء حسب الفئات، والتأكد من السجلات والقيود، ومتابعة شكاوى النزلاء، وأيضا تقوم النيابة العامة بالإشراف المباشر على تنفيذ القوانين والأحكام الجزائية وإصدار مذكرات المحكومية والإخطار لموظفي الضابطة العدلية (التنفيذ القضائي) من أجل تنفيذ خلاصات الأحكام الصادرة عن المحاكم[١].

مما سبق يظهر جليا للعيان طبيعة علاقة الإشرافيه والتكاملية بين النيابة العامة والضابطة العدلية، وهي متطلب أساسي لانتظام عمل كل منهما، وتحقيقه الأهداف المنشودة، بما يؤدي بالمحصلة لتطوير ومؤسسة علاقة التكاملية بين دوائر النيابة العامة وأجهزه الضابطة العدلية، بما يكفل استقرار المجتمع واستتباب الأمن، وذلك ضمن فضاءات الشرعية، والحكم المؤسسي، والإدارة الرشيدة، القائمة على سيادة القانون، والمرتكزة على مبادئ عدالة والإنصاف[٢].

فإنه قرار النيابة العامة بالاستمرار في التحريات، يضع التزاما على عاتق جهات أمنية مختصة لمواصلة النشاط في البحث والتحري، وجمع أعمال الاستدلال، لكشف غموض الجرائم بأنواعها والوصول لمعرفة الجاني، أيضا الحال تتمثل معالم علاقة الإشراقية بين النيابة العامة والضابطة العدلية في القرار المتخذ من قبل النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا أو (قرار منع المحاكمة)؛ ويختلف هذا القرار عن القرار أول كونه يتخذ في مرحلة تحقيق وتحري، وليس كما هو الحال في حفظ الأوراق والذي يبني على جهل الفاعل، أو عدم كفاية الأدلة وبراهن حقيقية في مرحلة جمع أعمال الاستدلال، أي (مرحلة تحقيق وتحري أولي)، أيضا الحال فإنه إذا كانت العودة عن قرار حفظ الأوراق مطلقة[٣][٤]، أيضا فإن قرار

([1])Ch. Goyet: "A propos des nullités de instruction préparatoire: quelques remarques sur la distinction des nullités et des nullités substantielles " Rév. sc. Crim., 2004.p420..

(٢) وجدير بالذكر أنه من مظاهر السلطة الإشراقية والرقابية للنيابة العامة على أعمال ضابطة عدلية ما يقال في أمر النيابة المسبب بحفظ الأوراق مؤقتا مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولا، أو كانت الدلائل ضده غير كافية

(٣) وليست مشروطة، بحيث يكون للنيابة العامة اتخاذه في أي وقت، فإن العودة عن قرار لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو (قرار منع المحاكمة) مشروط بظهور دلائل جديدة.

(٤) وبالتالي فيخلص إلى القول بأن قرار حفظ الأوراق ما هو إلا قرار إداري تصدره النيابة بناء على محضر جمع الاستدلالات، أي في (مرحلة تحقيق وتحري أولي)، وهو يختلف عن القرارات الصادرة عن المدعي العام عند انتهاء تحقيق وتحري ابتداءي.

الحفظ للأوراق والصادر عن عضو النيابة العامة لا يقبل الإلغاء من الجهات الأعلى ويحتاج فقط للمصادقة من قبل النائب العام، لأنه قرار صادر بشأن أعمال الضابطة العدلية في مرحلة تحقيق وتحري أولي، أما قرار لا وجه لإقامة الدعوى أو (قرار منع المحاكمة)، فإن الحق لرؤساء النيابة العامة إلغاءه[١] .وهي قرارات قضائية تخرج الدعوى من حوزة المدعي العام، وعليه لا يجوز له العودة للتحقيق إلا بطريق قانوني، ومثال ذلك قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو (قرار منع المحاكمة) حسب تسمية المشرع (الأردني)[٢] .

وصفوة القول يمكن القول أن معالم علاقة الإشراقية والرقابية التي تجمع أفراد الضابطة العدلية بدوائر النيابة العامة تبدو واضحة بشكل تتبدى معه معالم التكامل في الوظائف والمهام التي من شأن إنجازها الوصول بتحقيق وتحريات الجرمية إلى بر الأمان، وعليه تتقلص هوامش الانحراف والخروج عن القانون من قبل أطراف علاقة[٣]،

---

(١) د. أحمد حلمي السيد: الحماية جنائية للحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٨٣ ، ص١٢٨.

(٢) د. زكي العرابى، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩١٥م، ص ٣٢٩.

(٣) وجدير بالذكر أن الوقت ذاته تجف ينابيع الإجرام وتتلاشى أسباب علاقة، وهي الغاية المثالية المرجو تحقيقها بناء على هذه علاقة التكاملية إذا ما تم الالتزام بمضامينها التنفيذية من قبل النيابة وضابطة عدلية حسب الأصول.

المبحث الثاني

الإشكاليات الجوهرية في علاقة الضابطة العدلية بالنيابة العامة

تمهيد وتقسيم :

يتضح مما سبق أن الادعاء في الدعاوى الجزائية أمام المحاكم هو من اختصاص النيابة العامة، وأنه كلما كانت أسس الادعاء سليمة، والأدلة وبراهن حقيقية قوية، والإجراءات السابقة على المحاكمة، سواء أكانت إجراءات تحري واستدلال أو إجراءات تحقيق صحيحة، "كانت الدعوى بالمقابل قوية أمام المحكمة من جهة، وكانت أيضا جهة الادعاء بها (أي النيابة العامة) واثقة من صحة اتهامها من جهة أخرى، وعليه ولما كانت أعمال التحري والاستدلال هي خط المواجهة أول مع الجرائم بأنواعها، حيث إنه في هذه المرحلة يتم ضبط أدلة وبراهن حقيقية الجرائم بأنواعها، والقيام بأعمال الاستقصاء والتحري وهي أعمال تنهض بمسئوليتها أجهزة أعمال الاستدلال[١].

سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول: إشكاليات علاقة القضاء بأجهزة الاستدلال.

المطلب الثاني: إشكاليات علاقة دوائر النيابة العامة بالضابطة العدلية.

المطلب الأول

إشكاليات علاقة القضاء بأجهزة أعمال الاستدلال

أنه في الواقع العملي لا تتحقق معالم علاقة السلسة عند قيام كل من جهات أعمال الاستدلال والنيابة العامة بمهامهم، حيث إن هناك أمور مرتبطة مباشرة بتحقيق هذه الوظائف وتؤثر بشكل أو بآخر على زيادة فاعليتها، فإن العمل الموجه ضد الجرائم بأنواعها لكشف غموضها وإماطة اللثام عن مرتكبيها – يتأثر هو الآخر بهذه الأمور أو الإشكالات[٢] هذا المقام

---

(١) فإن علاقة التشاركية والتكاملية والقائمة على تقاسم الأدوار والعمل بروح الفريق الواحد بين أفراد ضابطة عدلية ودوائر النيابة خلال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وتحقيق وتحري، هي أحد مفاتيح حسن سير الإجراءات وفاعليتها خلال تلك المرحلتين (مرحلة التحري وجمع الاستدلالات (تحقيق وتحري أولي) ومرحلة تحقيق وتحري ابتداءي).

(٢) د. أحمد عبد الحميد الدسوقي: جريمة سوء معاملة الإنسان والحط من كرامته واستعمال القسوة، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع٣٣، يناير ٢٠٠٨، ص ١٢٩.

فإن أبرز الإشكاليات والمعوقات التي ترافق العمل القضائي فيما يتعلق بعلاقة القضاء أو دوائر النيابة العامة بأجهزة أعمال الاستدلال **وتتمثل بالنقاط الجوهرية التالية:** –

أولا: إحالة محاضر جمع أعمال الاستدلال من قبل موظفي الضابطة العدلية للنيابة العامة دون مضبوطات.

ثانيا: التباطؤ في تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار والصادرة عن النيابة العامة الأجهزة الضابطة العدلية، وما ينتج عن ذلك من حدوث إشكاليات تنفيذية تعيق سرعة انجاز القضية وتشكل عقبة في طريقها.

ثالثا: غياب أو ضعف فاعلية التكنيك الجنائي (لإجراء الأدلة وبراهن حقيقية الجرمية، أو المختبر الجنائي) عن مسرح الجرائم بأنواعها، وما ينتج عن ذلك من ضياع للأدلة وبراهن حقيقية وطمسها ويشكل معوقات في طريق أداء المدعين العامين لعملهم في مرحلة تحقيق وتحري ابتداءي.

رابعا: عدم الدقة في وصف محل الواقعة الجرمية، وما لوحظ في آثار مادية للجريمة في محضر المعاينة، وما نتج عن ذلك من إعاقة لسرعه الوصول للدليل المنتج ذو القيمة القانونية.

خامسا: عدم إتباع القواعد الفنية للتصوير الجنائي عند تصوير محل وقوع الجرم ومسرحه، وآثاره المادية.

سادسا: غياب آليات التنسيق والتشاور والتخطيط المنهجي للعمل بين أجهزة الضابطة العدلية والنيابة العامة مما يسبب العشوائية والفوضى في الأداء، وأيضا التخبط في الوصول للنتائج.

واستنادا لما سبق فإن معظم الإشكاليات والمعوقات مرتبطة أصلا بجودة القيام بهذه المهام الوظيفية الداخلة في الاختصاص، أو بالتجهيز البشري أو التقني (والمتمثل بأساليب تحليل الأدلة وبراهن حقيقية الجرمية عن طريق المختبر الجنائي مثل رفع البصمات، تحليل الآثار المادية، وتحليل الخطوط وغيرها) أو فيما يتعلق بتنسيق وتخطيط القيام بهذه المهام الوظيفية والمهمات المختلفة[1] .

مما لا شك فيه أن استخدام تقنيات حديثة للجريمة، مثل تقنيات تزوير للعملات ووثائق مثل جواز سفر، وأيضا القرصنة الالكترونية للحسابات البنكية، وجود كم هائل من المعلومات في

---

(١) انظر : د. محفوظ وآخرون، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر القضائي الفرعي الأول لمحاكم حضرموت، شبوة، المهرة (سبتمبر، ٢٠٠٣) بعنوان علاقة القضاء بأجهزة الضبط القضائي، منشور عبر:
http://www.yemen/prsp.org/site/publish/article-112html.

متناول ذوي الميول الإجرامية، استخدام الأجهزة الحديثة المتطورة من قبل المجرمين في تنفيذ مشروعهم الإجرامي، هذه المستجدات المعاصرة شكلت في مجملها إشكاليات وعقبات في وجه علاقة التكاملية التشاركية بين موظفين الضابطة العدلية ونيابة، بدوره يشكل تحديا كبيرا في وجه التطور لأفراد أعمال الاستدلال (وخصوصا الأفراد التابعين للأمن العام ووزارة الداخلية) **ولاسيما فيما يتعلق بالاتي:-**

أولا: التأهيل القانوني الجيد: أن أعمال الضابطة العدلية تبدأ منذ مرحلة تحقيق وتحري أولي لمواجهة الجرائم بأنواعها منذ لحظة وقوعها، ذلك يقتضي بالضرورة إلماما بأحكام وشروط صحة أجراء هذه المهام الوظيفية من قبل موظفي الضابطة العدلية، وفي نطاق مبدأ الشرعية وفي حدود ما أجازه القانون دون تعد، أن هذه الإجراءات المتخذة من قبل موظفي الضابطة العدلية تسفر عنه أدلة وبراهن حقيقية منتجة في الدعوى، فإن هذه الأدلة وبراهن حقيقية إذا لم تكن قد تحصلت بطريق قانوني، فإنه لا يعول عليها، وعليه فكل ما يبني عليها باطل، أيضا ذهب الاجتهاد الفقهي للقول إن هذه المهام الوظيفية التي يجريها مأمور الضبط القضائي ولا تتحقق فيها شروط صحتها، ومنها مراعاة الأوضاع وجميع الاجراءات التي أوجبها القانون، فإنها تعد باطلة وهي والعدم سواء ولا يصح التعويل عليها، ولا على شهادة من أجروها أو أثبتوها في محاضرهم لأن ما بني على باطل فهو باطل[1].

ثانيا: التأهيل التقني والفني: حيث إن علم اكتشاف الجرائم بأنواعها قد قدم للأجهزة المعنية بمحاربة الجرائم بأنواعها انجازات علمية وتكنولوجية متطورة مثل (أساليب إثبات ورفع الأدلة وبراهن حقيقية جنائية، البصمات، المختبر الجنائي والتشريح وغيره)، ناهيك عن دراسة أساليب ارتكاب الجرائم بأنواعها وتصنيفها وفهرستها والاستعانة بها في هذه المهام الوظيفية اللاحقة وعليه فمن الضرورات بمكان تطوير وتحديث كافة المعدات والمختبرات والوسائل التقنية، والفنية، خاصة المتعلقة بأعمال (أعمال الاستدلال) بحيث تكون في خدمة أجهزة الاستدلال، وهيئات النيابة العامة والقضاء، وعليه فإن أجهزة الاستدلال بحاجة لإعادة تجهيز وتأهيل شاملة سواء من حيث أعداد هذه الكوادر البشرية التي تتمتع بالكفاءة القانونية، والكفاءة المهنية في الميدان عبر النزول المسارح الجرائم وكتابه المحاضر، وجمع الاستدلال، والبحث عن الأدلة وبراهن حقيقية المادية المنتجة، وحفظها من الضياع، وأيضا تطوير القدرة والمهارة على إجراء التحريات وتوظيفها لخدمة الاستدلال في القضايا، أيضا يجب دعم أجهزة أعمال الاستدلال بالمقومات والإمكانيات المادية اللازمة لعمل أجهزة الاستدلال مثل (المواد والأجهزة المتطورة اللازمة لضبط وكشف الآثار والدفائن، ووسائل الاتصال الحديثة، والوسائل

---

(١) مشار اليه : د٠ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤١ ج ٤، ص ٥٩٦.

التكنولوجية الحديثة في مجال كشف الأدلة وبراهن حقيقية، وجمع التحريات اللازمة لمعرفة مرتكب الجرائم بأنواعها).

وعليه لابد من التركيز على مسألة إعداد وتأهيل الكوادر الفنية في مجال اكتشاف الجرائم بأنواعها، أيضا لابد من ابتعاث عدد من أفراد الضابطة العدلية للدول المتطورة في هذا المجال من أجل صقل خبراتهم ومعارفهم المتخصصة، وأيضا يتوجب إنشاء مختبرات متخصصة تؤدي خدماتها المباشرة في مكافحة الجرائم بأنواعها وكبح جماحها، وبشكل خاص (مختبرات التشريح الجنائي، ومختبرات العينات البيولوجية وأنظمة الشبكات الحاسوبية المتطورة)، وعليه لا بد من تطوير كل المختبرات الجنائية والوحدات التابعة للأجهزة المتخصصة في مكافحة الجرائم بأنواعها وفقا لخطط زمنية محددة، وبرامج عمل متطورة تهدف إلى رفع سوية وكفاءة الجانب البشري وتوفير المتطلبات المادية كلها أيضا[1].

المطلب الثاني

إشكاليات علاقة دوائر النيابة العامة بالضابطة العدلية

هناك نقطة جوهرية تقتضي الضرورة الإشارة لها، وتتمثل بأن التجاوزات والاختلالات التي قد تحدث من النيابة العامة هي بالضرورة انعكاس الإشكالات المؤسسة الأمنية وأجهزة أعمال الاستدلال، إلا أن المهم في هذا السياق استعراض أهم الإشكالات المتعلقة بوظائف ومهام النيابة العامة والتي تحتاج لدراسة ومعالجة فورية لها حتى تستقيم الأمور في كلا طرفي علاقة، لأن الإشكاليات التي تؤثر على جهة معينة في إطار هذه علاقة بالضرورة ستؤثر على الجهة الأخرى وعليه سوف تؤثر على طبيعة علاقة التكاملية والتشاركية لطرفي هذه علاقة سواء النيابة العامة أو أجهزة أعمال الاستدلال، وأهم الإشكالات المتعلقة بوظائف النيابة العامة **تتمثل في الآتي :-**

أولا: إن النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام وسلطة مباشرة الدعوى الجزائية والتي تحركها نيابة عن المجتمع، وعليه فمن المنطقي أن يكون نجاح وظيفتها مرهون بما يتوفر في الدعوى من أدلة وبراهن حقيقية منتجة وذات قيمة ومتحصلة أيضا بطريقة مشروعة، لأن

---

(١) مشار اليه : د. أدوار غالي الذهبي: عدم تقادم الدعويين جنائية والمدنية في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، تعليق على حكم محكمة النقض (الدائرة المدنية) أول مايو ١٩٨٠، المجلة جنائية القومية، العدد أول، مارس ١٩٨٥، ص ١٣٧.

الإجراء الباطل لا يصح مطلقا أن يترتب أثرا صحيحا[١] .ولابد من الإشارة لتطبيق واجتهاد قضائي مهم في هذا السياق، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا واستقر في اجتهادها القضائي بأن "البطلان في الإجراءات تكون لها الصدارة لبطلان الحكم دون الحاجة إلى بحث مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه[٢] .ومما سبق، فيمكننا أن نقول إن مشروعية الدليل في الدعوى الجزائية يعد أحد الضمانات الأساسية لتحقيق عدالة جنائية، وأيضا فإن النيابة العامة عليها أن تحرص الحرص كله على أن تكون الأدلة وبراهن حقيقية قبل كل شيء متحصلة بطرق قانونية مشروعة، وهذا الأثر لن يترتب إلا برقابة ومتابعة دؤوبة لأعمال التحري وأعمال الاستدلال التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية، ثم بعد ذلك التصدي لمهام تحقيق وتحري ابتداءي، والعمل على تفحص الأدلة وبراهن حقيقية بكل دقة ومهنية وتجرد،- يكون النص القانوني ومدى انطباقه على الواقعة الجرمية أو ما يسمى (بالتكييف القانوني) هو صاحب الكلمة الفيصل للحكم على الوقائع ونسبتها للجاني، وينبغي التنويه أنه في أحيان كثيرة لا يسفر تحقيق وتحري عن أدلة وبراهن حقيقية جديدة، وعليه تنحصر أدلة وبراهن حقيقية الدعوى في الأدلة وبراهن حقيقية المتحصلة عبر مرحلة التحري وجمع أعمال الاستدلال، وهذا بدوره يحتم التعامل بجدية أكبر تجاه مسألة أدله الجرائم بأنواعها ومشروعيتها ومراقبة أداء وعمل أجهزة أعمال الاستدلال بهذا الشأن. والمعلوم أن القانون قد قيد النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية لدى المحكمة المختصة بنظرها، بشرط أن الأدلة وبراهن حقيقية ضد المتهم إن ترجح إدانته، والمعلوم أن الإدانة لا تنبني إلا على أدلة وبراهن حقيقية، ومن شروط الأدلة وبراهن حقيقية أن تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون، وعليه فلا يجوز إثبات أي واقعة ترتب مسئولية جزائية على أي ش خص إلا عن طريق الأدلة وبراهن حقيقية الجائزة قانونيا وبالإجراءات المقررة بحسب نص القانون[٣] .

ثانيا: إن اختصاص أعضاء النيابة العامة يتحدد في تحقيق وتحري بالجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها، وبما أن تحقيق وتحري هو أعمال قانونية إجرائية وتكتيكية مرتبطة بالدعوى الجزائية، فإنه لا تكفي للاضطلاع بوظيفة المحقق الجزائية بأن يمهده حصيلة علمية قانونية محدودة، لأن تحقيق وتحري الجنائي قد أصبح في وقتنا

---

(١) أنظر : عبد الرؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط ٣، القاهرة، ١٩٨٠، ج ١، ص ٢٧٩.

(٢) د. علي مجلى، المبادئ القانونية القضائية في الدعاوى الجزائية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٥٦.

(٣) د.أكرم محمود حسين البدو: الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٩، السنة الثانية عشرة، عدد ٣٣، ٢٠٠٧.، ص ١٣٧.

الحاضر علما وفنا مستقلا بذاته، أو يدخل ضمن نطاق علوم اكتشاف الجرائم بأنواعها والتي تتضمن تخطيط لعملية تحقيق وتحري، وأيضا الاستخدام الصحيح للأساليب المنطقية ومعطيات علم النفس، وغيرها من العلوم، علاوة على أن المعرفة والخبرة المتطلبة للمحقق الجنائي الناجح، هي المتحصلة من تراكم الخبرات المكتسبة مع الزمن، بمعنى المعرفة ذات الجذور العملية، والتي تصقلها التجارب المهنية الطويلة، حيث إن الخبرة الجيدة المكتسبة للمحقق الجنائي تساوي نصف المؤهلات المطلوبة للقيام بأعمال تحقيق وتحري بكل جدارة واقتدار.

ونجد اتجاها فقهي غربيا يذهب للقول في هذا السياق إنه في المسائل الخاصة باكتشاف الجرائم بأنواعها، فمن الضرورات ليس فقط العودة لأقوال الفقهاء، ولكن للخبرة التراكمية للعاملين في هذا المجال لسنوات طويلة[١].

وعليه نجد أن الفقيه الروسي- Gavrelov A.K - يوازي بين الأهمية العلمية وبين الخبرة العملية، حيث إن اكتشاف الجرائم بأنواعها هو من ناحية علم، ومن ناحية أخرى نتيجة عمل، فهو كعمل عبارة عن مرحلة من مراحل تحقيق وتحري، تتصف بعمل دؤوب من قبل المحقق على قاعدة العمل المشترك مع أجهزة أعمال الاستدلال[٢].

ثالثا: يلاحظ عدم التجانس في علاقة القائمة بين أجهزة أعمال الاستدلال والنيابة العامة، وسبب ذلك يعود لضعف الارتباط الوظيفي أو (الإداري) بين الجهازين في ظل الالتزام الضعيف بالتنظيم الوارد في القانون لهذه علاقة، مما جعل الاحتكام إلى القانون في فهم مضامين هذه علاقة القانونية غير ذي تأثير. ولما أجد مناصا من تسليط الضوء على نقطة جوهرية مفادها أن علاقة العملية الجادة والمبينة على الأسس القانونية، والغايات المشتركة، وقوامها التكامل والتعاون بين أجهزة أعمال الاستدلال والنيابة العامة، وإدراك أهمية هذه علاقة لكل من طرفيها خلال مرحلتي التحري وجمع أعمال الاستدلال من ناحية، وتحقيق وتحري من ناحية أخرى، هي أهم مفاتيح حسن سير إجراءات عدالة جنائية، وفاعليتها خلال هذه المرحلتين، وتحقيق أفضل النتائج المرجوة في مواجهة الجرائم بأنواعها. إن الحاجة الملحة في هذا السياق لوجود علاقة (تكاملية وتشاركيه) بين أجهزة النيابة العامة وموظفي الضابطة العدلية، وعبر هذه علاقة القائمة على عُرىَ التعاون والتشارك وتقاسم الأدوار والعمل بروح الفريق الواحد، يتم تذويب الفجوات، وردم الهوّات، وإزالة الجدران المرتفعة التي تشكل عائقا بين أجهزة النيابة العامة وأفراد الضابطة العدلية، وعليه تكون الفرصة سانحة لإقامة علاقات

---

(1)harles H. whitebread: Criminal procedure, Mineola, New York, the foundation press, INC, 2008.P135.

(٢) د.أكرم محمود حسين البدو ، مرجع سابق، ص ٢٨.

مهنية راقية ومتطورة ولها القدرة على مجاراة المستجدات المعاصرة والمتطلبات القانونية والعملية للواقع العملي[١].

لقد وجدت أنه من الضروري بمكان استعراض نماذج من التطبيقات القضائية المحكمة التمييز، وما استقر في اجتهاداتها في مجال حديثي عن اختصاصات النيابة العامة، وذلك بهدف الاطلاع على الجانب العملي، وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة، وبذلك قد أشبع قدرا يسيرة من غاية البحث فقها وقانوناً وقضاءً **وذلك علي النحو التالي:-**

أولا: التطبيقات القضائية المتعلقة باختصاصات النيابة العامة:- وقد ذهب الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز في بعض أحكامها[٢]، بأن النيابة العامة لا تملك حق تقدير البينات، والتعويل على ذلك في منع المحاكمة، وذلك استنادا للأساس القانوني القائل بأن تقدير كفاية الأدلة وبراهن حقيقية المقدمة للنيابة العامة، هو من اختصاص المحكمة، وليس النيابة العامة، وإن وظائف النيابة العامة هي تقديم جميع الأدلة وبراهن حقيقية وليس تقديرها والمدعي العام بحكم الاختصاص المنوط به[٣] فإن صلب اختصاص النيابة العامة يتمثل في الأشراف على أعمال الضابطة العدلية، وتحقيق وتحري في الجرائم واستقصائها، والوصول لمعرفة مرتكبيها، وإحالتهم للمحكمة المختصة، وعليه فالنيابة العامة لا تملك الحق في وزن والبنات لأن ذلك اختصاص معقود لمحكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى والفصل فيها.

---

(١) وجدير بالذكر أنه يرى بعض الكتاب ومن باب تأثره بالجوانب السلبية لهذا الواقع الآنف الذكر أنه يجب إعطاء النائب العام سلطة مباشرة في توقيع العقوبات التأديبية على مأموري وأفراد ضابطة عدلية المخالفين لواجباتهم، أو المقصرين في أداء أعمالهم في نطاق الضبطية القضائية، وهذا الرأي في اعتقاد الباحث المتواضع يشكل افتئاتا على المرجع المختص الذي يتبع له أفراد ضابطة عدلية من الناحية الإدارية وله صلاحية نقلهم وتأديبهم بإيقاع جزاءات تأديبية عليهم والتوجيه وغيرها من السلطات التي يمارسها المرجع المختص على مرؤوسيه من أفراد ضابطة عدلية.

(٢) قرار محكمة التمييز (جزائية) (الأردن) رقم ٢٠٠٩/٥٤، (هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦) منشورات مركز عدالة على موقع الإلكتروني ٢٠١٠/٥/٣١

.www.adaleh.com

(٣) نص المادة (١٧) في الأصول الجزائية فهو مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، وبالتالي فإن هناك مبدأ قانوني مستقر في اجتهاد محكمة التمييز (الأردني) مفاده بأن تقدير البينات والاقتناع بها منوط بمحكمة الموضوع، وأن دور النيابة هو البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمحكمة المختصة.

أيضا لا تملك النيابة العامة الموازنة والترجيح في البينات المقدمة إليها وهو مبدأ مستقر في اجتهاد محكمة التمييز[١]، وعليه فإن صلاحية الموازنة والترجيح بين البينات هي صلاحية منوطه بمحاكم الموضوع، وهذا ما نجدة في أحكام تمييزية كثيرة حيث إنه إذا قام مدع عام، أو مساعد النائب العام بوزن البينة، أو الترجيح والموازنة بين والبينات، فإنه يعد بذلك قد متجاوزا لصلاحياته القانونية، وذلك لأن وزن البينة هو من صميم اختصاص محكمة الموضوع، ويخرج عن اختصاص النيابة العامة، وعليه فإن المعنى المستفاد[٢]والتي يتحدد اختصاصها في جمع الأدلة وبراهن حقيقية وليس تقديرها[٣]وعليه يمكن الاستنتاج عبر مناقشة القرارين السابقين أن هناك مبدأ قانوني مستقر عليه فقها وقضاء في اجتهاد محكمة التمييز بأن وزن الأدلة وبراهن حقيقية وتقدير البينات هي من وظائف ومهام المحاكم ولا تدخل في صلاحية النيابة العامة.

ثانيا: التطبيقات القضائية المتعلقة باختصاصات الضابطة العدلية وعلاقة ناشئة مع النيابة العامة بحكم ممارستها لاختصاصاتها:- وقد جاء في قرار محكمة التمييز [٤] أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات الكبرى أن الأقوال التي ضبطت من قبل أحد أفراد الضابطة العدلية[٥] وعلة ذلك أن مشرعنا (الأردني)[٦] وعليه فلا يجوز له استجواب المشتكي عليه، لأنه إجراء خطير

---

(١) قرار محكمة التمييز (جزائية) (الأردن) رقم ٢٠٠٨/١٦٨٢، (هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٩/١/٥) منشورات مركز عدالة على الموقع الإلكتروني ٢٠١٠/٥/٣١

www.adaleh.com

(٢) نص المادة (١/١٣٣) من الأصول الجزائية أن القانون لم يشترط الظن على المشتكي عليه بالجريمة المسندة إليه أن تتوفر أدلة كافية للحكم، وإنما أن تكون هناك أدلة كافية للإحالة إلى المحكمة، على أساس أن تقدير هذه الأدلة وبيان فيما إذا كانت كافية للحكم بالإدانة أو عدمها، يعود للمحكمة ذاتها، ويخرج عن اختصاص النيابة

(٣) راجع تميز جزاء رقم ١٤٤٩ /٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤.

(٤) قرار محكمة تمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٨٤/١٦، (هيئة خماسية منشور على الصفحة ٧٩٠ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٤/١/١ ومنشور على موقع مركز عدالة على الموقع الالكتروني، ٢٠١٠/٥/٣١.

www.adaleh.com.

(٥) قد أخذت بطريقة الاستجواب خلافا لأحكام المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز استجواب المتهم وبالتالي فقد أصابت المحكمة باستبعاد هذه الأقوال من عداد البينة.

(٦) وعندما أناط بموجب نص المادة (٤٨) أصول جزائية للمدعي العام بأن يعهد لأحد موظفي ضابطة عدلية بقسم من الأعمال الداخلة ضمن اختصاصه ما عدا استجواب المشتكي عليه، وبالتالي خول مشرعنا

يخرج عن اختصاص موظف الضابطة العدلية، وتمثل الصورة المذكورة في الحكم التمييزي الآنف الذكر صورة من الصور التي تظهر معالم علاقة بين النيابة العامة بالضابطة العدلية عبر استنابة أحد أعضاء الضابطة العدلية للقيام بمعاملة تحقيقية معنية، ولكن ليس أن يتجاوز ذلك ويعتدي على "اختصاص أصيل للمدعي العام باستجواب المشتكي عليه. وأيضا تظهر مضامين علاقة ناشئة بين الضابطة العدلية والنيابة العامة والمتمثلة في تبعية أفراد الضابطة العدلية وخضوعهم لإشراف ورقابة النيابة العامة في قرار محكمة التميز [١] والذي جاء فيه أن أحد أقوال المتهم من قبل أحد رجال الضابطة العدلية بعد وضع المدعي العام يده على القضية وتحقيق وتحري مخالف لأحكام القانون. وبمناقشة مضمون هذا القرار التمييزي يظهر لنا جليا معالم علاقة التبعية من قبل أفراد الضابطة العدلية للنيابة العامة[٢]، وعليه نجد معالم هذه علاقة المتمثلة بعلاقة التبعية عبر تبعية موظفي الضابطة العدلية للنيابة العامة وخضوعهم لإشرافها، أو يأمر موظف الضابطة العدلية بإتمامه إذا كان باشره، وأيضا فإن قيام موظف الضابطة العدلية بأخذ أقوال المتهم بعد وصول المدعي العام صاحب الاختصاص الأصيل ووضع يده على تحقيق وتحري يعتبر مخالفة للقانون للمسوغات القانونية والفقهية الأنفة الذكر[٣].

المبحث الثالث

(الأردني) بموجب نص المادة (٤٨) أصولا جزائية صلاحية الندب للضابطة عدلية من أجل مباشرة إجـــراء أو أكثر وليس قضية برمتها، وأن يتقيد الموظف المنتدب بحدود الندب من حيث الموضوع،

(١) قرار محكمة تمييز (جزائية) (الأردن) رقم ٢٠٠٢/١٢٠٣، (هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٣/١/٦) منشـــورات مركز عدالة على الموقع الإلكتروني ٢٠١٠/٥/٣١.

www.adaleh.com.

(٢) إن نصت المادة ١/٤٧ تقول إنه إذا اجتمع في مكان تحقيق وتحري مدعي عام واحـــد مـــوظفي ضـــابطة عدلية فإن المدعي العام يقوم بأعمال ضابطة عدلية، وبالتالي وحسب نص الفقرة الثانية فإنه إذا كـــان مـــن حضر من الموظفين قد بدأ العمل، فإن للمدعي العام الحق حينئذ بتولي تحقيـــق وتحـــري بنفســـه أو يـــأمر موظف ضابطة عدلية الذي باشره بإتمامه.

(٣) تتجسد في هذه الصورة معالم علاقتي التبعية والإشراف على حد السواء، حيث إن تقدم المدعي العام علـــى موظف ضابطة عدلية للقيام بأعمال ضابطة عدلية في حال اجتماعه مع موظف ضابطة عدلية فـــي مكـــان واحد، يدل على أن المدعي العام هو صاحب الولاية والسلطة الإشرافية علـــى مـــوظفي ضـــابطة عدليـــة، وبالتالي فهو الذي يتولى تحقيق وتحري بنفسه

رقابة النيابة العامة على أعمال الاستدلال الماسة بالحرية الشخصية

تمهيد وتقسيم :

غاية الإجراءات الجنائية هي ضمان الحق في الحرية الشخصية، التي تعد من أغلى ما يملكه الإنسان بوصفه إنسانا، وأن يعامل في كل مراحل الدعوى الجنائية معاملة إنسانية تحفظ عليه كرامته وإنسانيته، بما يحول دون إدانة متهم برئ أو المساس بحريته وكرامته(١). وقد رأينا نحن في القسم أول من هذه الدراسة أن من بين إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمورو أعمال الاستدلال خلال مرحلة الاستدلال هي إجراءات ماسة بالحرية الشخصية للإنسان، ومن هذه الإجراءات ما قررته القوانين ونصت عليه، ومنها ما رخص به القضاء(٢).

وإذا كانت جميع الدساتير والقوانين الإجرائية قد أقرت للإنسان المشتبه فيه والمتهم حقوقا وضمانات إجرائية يتعين توفيرها خلال مرحلة الاستدلال، فإن هذه الحقوق والضمانات تصبح ضربا من العبث الجسيم إن لم توجد جهة رقابية تملك من الوسائل الرقابية ما يمكنها من تفعيل هذه الضمانات، وإقرار الجزاء المناسب عند انتهاكها أو عدم منحها المشتبه فيه أو المتهم. والنيابة العامة بوصفها الجهاز القضائي أول المنوط به رقابة سلطة هذا الاستدلال في جميع أعمالها، سواء ما يتصل منها بأعمال الضبط الإداري أو أعمال الاستدلال ولاسيما هذه الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للأفراد، فكان لابد أن يكون لها الدور الفعال في الرقابة القضائية على مشروعية هذه الإجراءات التي تتخذ مع الانسان المشتبه فيه خلال هذه المرحلة(٣).

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول : أنواع الرقابة للنيابة العامة.

المطلب الثاني : الانتقادات الموجهة للنص التشريعي للرقابة.

---

(١) د. محمود كبيش: تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩.

(٢) مشار اليه : د. جمال برجس الزعبى، ورقة عمل بعنوان " البطلان في بعض الإجراءات المتخذة من قبل أفراد الضابطة العدلية وفقا لتنظيم القانوني (الأردني)، والمقدمة في ندوة بعنوان " علاقة التكاملية بين مساعدي الضابطة العالية والنيابة العامة والمعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية في (١٠-٣-٢٠١٠).ص ٨٨.

(3)Cyril D. Robinson et Abin Esser: le droit du prévenu au silence et son droit à être assiste par un défenseur au cours de la phase préjudicié, en Allemagne et aux Etats-Unis d'Amérique, Rév. sc. Crim, 2003.P235..

المطلب الأول

أنواع الرقابة للنيابة العامة

أولا: الرقابة على إجراء التحفظ على الأشخاص: لقد منح المشرع الإجرائي في معظم التشريعات الإجرائية مأموري أعمال الاستدلال سلطات معينة للقيام بأعمالهم خلال مرحلة الاستدلال، ومن بين هذه السلطات المقررة لمأموري أعمال الاستدلال في هذا الخصوص الحق في إجراء التحفظ على هؤلاء الأشخاص. وقد جعل المشرع حق الرقابة على ممارسة هذه المهام الوظيفية ورقابة مشروعيتها والتزام القائم بها بحكم القانون للنيابة العامة بوصفها القائم بالإشراف على أعمال مأموري أعمال الاستدلال وتتمثل في الآتي:-

(١)رقابة النيابة العامة على إجراء التحفظ في النظام الفرنسي: النيابة العامة تراقب مأموري أعمال الاستدلال في إجراء التحفظ من ناحيتين أولى: التحقق من توافر الشروط والضمانات التي تتطلبها القانون لمشروعية الإجراء، والثانية: زيارة أماكن الاحتجاز وتفتيشها. كالتالي :-

أ- **الناحية أولى:** التحقق من توافر الشروط والضمانات التي تتطلبها القانون لمشروعية الإجراء[١][٢].توجب بطلان الإجراءات المتخذة عند المخالفة في هذه المرحلة منها: الالتزام بإثبات إخطار المشتبه فيه بحقوقه في محضر جمع أعمال الاستدلال، وبلغة يفهمها[٣].الالتزام

---

(١) وجدير بالذكر أنه غرض تفعيل الرقابة القضائية على ضمانات الحرية الشخصية للمشتبه فيه مرحلة (تحقيق وتحريات أولية) في ق إ ج الفرنسي قرر المشرع في ق١٥ يونيه ٢٠٠٠ عددا من الضمانات منها ما ألزم بها المشرع النيابة القيام بها، ومنها ما ألزم بها مأمور الاستدلالات تحت رقابة النيابة، ومن ذلك ما يلي:

- إلزام مدعي الجمهورية بتحديد أجل حال تكليفه أحد مأموري الاستدلالات بالقيام بأعمال استدلال (م١/٧٥ إجراءات جنائية).
- مأمور الاستدلالات أن يقدم تقرير إلى مدع الجمهورية، إذا كان قد باشر من تلقاء نفسه أعمال الاستدلال، وذلك قبل مضي ستة أشهر على البدء فيها.
- إلزام مأمور الاستدلالات بإخطار مدعي الجمهورية بأمر الاحتجاز GRAD A VUE الصادر ضد أي شخص منذ اللحظة أولى لاحتجازه.

حظر التفتيش الذي يباشر على جسم الإنسان في مرحلة الاستدلالات إلا بمعرفة طبيب يندبه مأمور الاستدلالات لذلك م٥/٦٣ من قانون الإجراءات جنائية. فرض على سلطة الاستدلالات عدة التزامات

(٢) د. حمود كبيش: تأكيد الحريات والحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص٦٢.

حظر احتجاز أي شخص لا توجد شبهة على تورطه في الجريمة م٢/٦٢. الأمر الذي يحول دون احتجاز الشهود للإدلاء بشهادتهم كما كان يحدث قبل صدور هذا القانون

(٣)(م١/٦٣) من ق الإجراءات جنائية.

بإخطار المشتبه فيه بطبيعة الجرائم بأنواعها المتهم بارتكابها[١] إخطاره بحقه في الاتصال بأقاربه وذويه دون أي تأخير SANDS DELAIS.

الالتزام بإخطار المشتبه فيه بحقه في الاتصال بمحاميه منذ اللحظة أولى للاحتجاز، وأيضا بعد مرور ٢٠ ساعة من بدء الاحتجاز، وبعد ١٢ ساعة من كل تمديد للاحتجاز وإخطاره بحقه في عدم الإجابة على أسئلة المحققين، أي حقه في الصمت ضرورة أن يتضمن محضر جمع أعمال الاستدلال جميع الأسئلة التي تمت الإجابة عليها[٢].

ب- **الناحية الثانية: زيارة أماكن الاحتجاز وتفتيشها**[٣][٤]رخص هذا القانون للشخص المحتجز أن يستفسر من مدعي الجمهورية سيتخذ بشأنه إذا انقضت ستة أشهر منذ بدء الاحتجاز ولم تقم الدعوى جنائية ضده، أو يتخذ إجراء من الإجراءات البديلة لها، أو لم يخطر الدعوى، أو عرض الأوراق على قاضي الحريات والحبس لطلب الاستمرار في الاستدلال[٥]

ثانيا: رقابة النيابة العامة مأمور الضبط في التحفظ في النظام المصري: منح المشرع النيابة العامة حق رقابة مأمور أعمال الاستدلال في إجرائه التحفظ على الأشخاص المرخص له به[٦][١]، ونظرا لما يتضمنه إجراء التحفظ من مساس بالحرية الشخصية فقد حرص المشرع المصري[٢]. ومناط الرقابة في هذا الخصوص يخلص في ناحيتين:-

---

(١)(م١/٦٣) من ق الإجراءات جنائية.

(٢) ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن ما أحدثه القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠ من تعديلات بشأن قرينة البراءة وحقوق الشخص المشتبه فيه أنه أصبح بمثابة "الطفل المدلل للمشرع" L'enfant cheri du legislateur . راجع في تفصيل ذلك:

- G.E. Berkley (& others): Introduction to criminal Justice, Holbrook Press. Inc., Boston, 2006.P214..

(م١/٦٣، ٤/٦٣ من قانون الإجراءات جنائية).م١/٦٣ من ق الإجراءات جنائية. (م٢/٤٢٩ من ق الإجراءات جنائية).

(٣) أوجب قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠ على مدعي الجمهورية زيارة أمان الاحتجاز عند الضرورة، وكذا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل م٤١

(٤) أجازت المادة ١/٧٢٠ A لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ زيارة أماكن الاحتجاز والانتظار والمؤسسات العقابية في أي وقت.

(٥)(م ٢/٧٧، ٣/٧٧) من ق الإجراءات جنائية.

(٦) عملا بنص م٣٥ من قانون الإجراءات جنائية، فأناط بها إصدار الأمر بالقبض على المتحفظ عليه بعد أن يقوم مأموري الضبط بالتحفظ على الشخص وبعد توفر مبرراته.

أ- **الناحية أولى: تحقق النيابة العامة من توفر الدلائل الكافية:** يجب أن تتحقق النيابة العامة من توفر الدلائل الكافية والأمارات القوية على ارتكاب اشخص محل التحفظ الجرائم بأنواعها المبينة بطلب الإذن المقدم إليها من مأمور أعمال الاستدلال، وتراقب مدى سلامة تقديره لهذه الدلائل، ومدى كفايتها، لإصدار الأمر بالقبض على المتحفظ عليه. بيد أن الواقع العملي قد أثبت غير ذات مرة أن النيابة العامة دائما ما تسير وراء ما يدونه مأمور أعمال الاستدلال فيما يتقدم به من طلبات لإصدار أمر القبض منها، دون أن تراقب مدى سلامة تقديره ومدى كفاية هذه الدلائل، وتصدر لمأمور أعمال الاستدلال صك مشروعية الذي يقوم عبر ه بانتهاك الحرمات الشخصية والمكانية للأفراد، ولطالما أثبت القضاء أن النيابة العامة لم تعمل حقها في رقابة مأموري أعمال الاستدلال في سلامة تقديرهم، وما يسوقونه إليها في طلبات استصدار أمر القبض كما يجب أن يكون(٣).

ب-**الناحية الثانية: زيارة أماكن الاحتجاز:** بداية نود الإشارة إلى أن المشرع(٤)"لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم ابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا

---

(١) وتماثل م٣٥ من ق إ ج المصري م١١١ من ق إ اليمني، م٤٦ ق إ الإماراتي. وقد كانت المادة ٣٥ من في إ ج قبل تعديلها بالقانون ١٩٧٢/٣٧ تمنح مأمور ض ق حق القبض على الأفراد وتفتيشهم وذلك في حالة توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة من أحد الأفراد، بيد أنه بعد صدور الدستور المصري ١٩٧١ والذي حظر في م٤١ منه كل اعتداء يقع على الحرية الشخصية إلا بمقتضى أمر صادر من القاضي المختص أو من النيابة العامة متى لم تكن الجريمة متلبسا بها. وبناء على ذلك فقد تم تعديل م٣٥ سابقة البيان وأصبحت تمنح مأمور ض ق حق إجراء الوسائل التحفظية فحسب. راجع في ذلك:

- J. A. Coutts, M.A.LL.B. "l'intérêt général et l'intérêt de l'accuse au cours du procès pénal" Rév. sc. Crim. 2014. P165.

وقد سبق أن تناولنا إجراء التحفظ في النظام المصري وحالاته تفصيلا في القسم الأول من هذه الدراسة – ص

(٢) على النص في م٣٥ من ق الإجراءات جنائية على ضمانات معينة يجب على مأمور الضبط مراعاتها وهي:

- وجوب أن يطلب من النيابة أن تصدر أمرا بالقبض على المشتبه فيه.
- أن يكون ذلك على وجه السرعة، وبحسب تعبير المشرع (فورا).

(٣) الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥، منشور بمجلة المحاماة، العدد الثالث، ٢٠٠٣، رقم ٢ ص٢١٨.

(٤) قد نص في م ٤٠ من قانون الإجراءات جنائية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا"، كما نص في م ٤٢ من قانون الإجراءات جنائية

صورا منها وأن يتصلوا بأي محبوس، ويسمعوا أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مديري وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها"[1].

المطلب الثاني

الانتقادات الموجهة للنص التشريعي للرقابة

الصياغة التشريعية للنص جاءت قاصرة عن تحقيق كامل الهدف المنشود من إقرار الرقابة القضائية الواجبة على ضمانات الحرية الشخصية خلال هذه المرحلة، **وآيات ذلك ما يلي:-**

١-لقد رخص المشرع للنيابة العامة بزيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصهم. والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية... والمعروف أن السجون العامة أو السجون المركزية لا يحبس فيها إلا من صدر ضده حكم بالإدانة، وبدأ في تنفيذه، أو من صدر ضده أمر من النيابة العامة أو قاضي تحقيق وتحري بحبسه احتياطيا على ذمة تحقيق وتحري في جريمة، وهؤلاء غالبا ما يكون حبسهم بصفة قانونية، لاستناد أمر حبسهم إلى السندين المتقدمين، أما أقسام الشرطة والتي يتم فيها القبض التعسفي والاحتجاز بغير وجه حق، والتعذيب بشتى صوره، والذي يقتضى أن تكون الرقابة القضائية عليها صارمة، فلم يتطرق إليها النص، رغم أن هذا يعد من أهم مصادر الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد فيها.

٢- لم يحدد المشرع في النص سالف البيان المواعيد الواجب على النيابة العامة القيام بزيارة هذه الأماكن خلالها، فقد ورد النص خلوا من بيان مواعيد الزيارة أو التفتيش.

وفي اعتقادنا أن هذا النقص التشريعي يعد من أهم أسباب تفريط هذه السلطات القضائية المبينة في النص في القيام بواجبها على النحو المطلوب، وتهاونها في إعمال حقها في الرقابة وأداء الواجب الملقي عليها والمكلفة به قانونا[2].

---

(١) وقد ألقى المشرع بموجب م٤٢ قانون الإجراءات جنائية على عاتق النيابة واجب التفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز والحبس لمراقبة مدى إتباع القائمون على أمر إدارتها، والتزامهم بتطبيق القوانين وتنفيذها.

(٢) وفي المقابل فقد نصت م٨١ من ق إ ج السوداني على الآتي "على وكيل النيابة أن يمر على الحراسات يوميا، وأن يراجع دفتر القبض وأن يتأكد من صحة الإجراءات والالتزام بمعاملة المقبوض عليهم وفقا

٣- لم يبين النص ماهية الإجراءات الواجب إتباعها عند التقدم بشكوى للنيابة العامة أو سماعها من المسجون خلال زيارتها لهذه الأماكن تفيد أنه محبوس بغير سند من القانون، وما الإجراء الواجب استخدامه مع المسئولين المرتكبين لهذه الجرائم بأنواعها.

٤- من المستقر عليه في الفقه والقضاء أن عنصر الإلزام في القاعدة القانونية يتأتى دائما من إقرار الجزاء عند المخالفة، وبالنسبة لهذا النص لم يحدد فيه المشرع ما الجزاء المترتب على السلطات المنوط بها أمر الرقابة عند إخلالها بهذا الالتزام، فلم يرد به أي جزاء حتى لو كان جزاء إداريا يوقع عند المخالفة، فإذا كان من المقرر أنه لا يجوز مساءلة السلطة القضائية عن أعمالها، فإن هذا القول ليس مطلقا، فتقرر المسئولية عند ارتكاب الخطأ الجسيم(١). ونحن نعتقد أن الإخلال بالواجب القانوني وعدم القيام به على النحو الذي يتطلبه المشرع يدخل في عداد الخطأ الجسيم الذي يستوجب المسئولية والجزاء؛ وأيضا فنحن نهيب بالمشرع المصري أن يتدخل(٢)، ونعتقد أن يصاغ النص بعد تعديله **ليكون على النحو الآتي:-**

أ- يجب على كل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم وتفتيشها مرة كل شهر، والاطلاع على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا صورا منها، وأن

للقانون"، كما أوجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون ١٥ يونيه ٢٠٠٠ على مدعي الجمهورية زيارة أماكن الاحتجاز حال الضرورة، وكذا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (م٤١).

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد قرر بالقانون الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٢ رقم ٦٢٦/٧٢ والمعدل لقانون المرافعات المدنية قاعدة جديدة مفادها مسئولية الدولة عن أعمال القضاء دون حاجة على إعادة النظر أو إلى دعوى المخاصمة، وفرق عند تنظيمه لهذه المسئولية بين الخطأ الشخصي لرجال القضاء الذي يرتب المسئولية الشخصية بالنسبة لهم والخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الدولة. فقد نص في م١١ من هذا القانون على أن "تسأل الدولة عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة، ويسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية، وفي هذه الحالة تضمن الدولة حصول المضرور على تعويض عن الأضرار التي أصابته من هذه الأخطاء الشخصية، على أن ترجع على من سبب الضرر ليتحمل العبء النهائي للتعويض". راجع في تفصيل ذلك:

- Journal official du 9 juillet 1972; Recuell Dalloz, 1972, Législation, p.p. 362-363.

- وانظر في الفقه العربي، د. رمزي طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، ١٩٧٨، ص ١٨٦ وما بعدها؛ د. محمد ميرغني خيري: القضاء الإداري (قضاء التعويض ومبدأ المسئولية المدنية للدولة والسلطات العامة)، دار الحقوق للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨٣- ١٩٨٤، ص٢٥١ وما بعدها.

(٢) بتعديل نص م٤٢، متحرياً فيه الدقة والكمال بما يمكن به تفادي العوار الحالي في النص المذكور.

يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أية شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مأموري السجون وموظفيها أن يقدموا لهم كل ما يريدون من مساعدة للحصول على ما يريدونه من معلومات.

ب- مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة، يجب على كل من أعضاء النيابة العامة، ورؤساء المحاكم الابتدائية والاستئنافية ووكلائها، زيارة أقسام الشرطة الواقعة في دوائر اختصاصهم وتفتيشها في أي وقت وبغير إخطار سابق، ومراقبة وجود محبوسين بغير صفة قانونية بها من عدمه، وفي الحالة أولى يجب عليهم إجراء تحقيق وتحري اللازم بشأن هذه الواقعة وتحديد مرتكبها، واتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بعد سماع أقوال الشخص المحبوس وأقوال من ارتكب الفعل[١].

ثالثا: حظر تفتيش المسكن وضبط المراسلات ومراقبة المحادثات وذلك كالتالي:

أ- من ناحية تفتيش المسكن[٢]: التي كانت تجيز تفتيش المسكن عند التلبس بالجرائم بأنواعها[٣].ولهذا فإن انتهاك حرمة المسكن وتفتيشه لا يكون إلا بأمر قضائي مسبب، لأنه عمل من أعمال تحقيق وتحري وليس من أعمال الاستدلال[٤]، ومن ثم لا يجوز لمأموري أعمال الاستدلال الدخول إلى المساكن الخاصة أو ما في حكمها للتفتيش أو للبحث عن الجرائم أو الأدلة وبراهن حقيقية خلال مرحلة الاستدلال، لأنه عمل من أعمال تحقيق وتحري لا يجوز لمأموري الضبط مباشرته إلا بإذن مسبب من النيابة العامة أو من قاضي تحقيق وتحري في الحالات التي يندب فيها.

---

(١) ونرى أن هذه الصياغة قد تلافت جميع ما شاب الصياغة الحالية للمادة ٤٢ من قانون الإجراءات جنائية من نقص وعيوب سبق لنا بيانها.

(٢) رأينا فيما تقدم أن المشرع الدستوري (م٤٤)، ومن بعده المشرع العادي (م٩١) من قانون الإجراءات جنائية، كليهما قد أحاط المسكن بحصانة خاصة، لا يجوز انتهاكها إلا في حالات محددة في القانون. وقد جاءت المحكمة الدستورية العليا وقضت بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات جنائية التي كانت تجيز تفتيش المسكن عند التلبس بالجريمة.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق د جلسة ١٩٨٨/٦/٢.

(٤) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٣٩؛ د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج١، المرجع السابق، ص٣٠١؛ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص٦٤٨؛ د. قدري عبدالفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، ١٩٧٧، ص٥٦٨؛ وفي الفقه الفرنسي:

- Jacqyes Buisson, la garde a vue dans la loi 15 Juin 2000, p. 620.
- Jean pradel: Ecoutes téléphoniques et convention européenne des droits de l'homme, D, 1990, p. 188.

ب- من ناحية المراسلات ومراقبة المحادثات: مراقبة المحادثات الهاتفية والشخصية إجراء مرفوض، لا يجوز إلا إذا كانت هناك فائدة في كشف الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وأن يكون ذلك بإذن قضائي مسبب من القاضي الجزئي، ولمدة محددة لا تزيد عن ثلاثين يوما[1]، وبناء على طلب من النيابة العامة.

ولاشك أن القضاء وهو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الشخصية للأفراد – لا يمكن أن يأذن باتخاذ هذا الإجراء إلا إذا توفرت أدلة وبراهن حقيقية أخرى صالحة، وتحتاج إلى تدعيم بنتائج هذا التصنت وتسجيله، فلا يجوز أن يطارد الناس كالفراشات بحثا عن الأدلة وبراهن حقيقية بينما لا يكون متوفر غير الشكوك[2].

(١) طعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٦/١/١٤، أحكام النقض س٤٧ق ٢٩ ص٧٢.

(٢) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٣٨٠.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث تم استعراض العديد من الجوانب التي تناولت هذا الموضوع من أجل تقديم صورة موجزة عن موضوع الدراسة وما أقر لها من تشريعات ومواد قانونية أصبغت عليها الحماية القانونية وجرمت كل من يعتدي عليها عبر المساس بها وقد توصل الباحث إلى بعض من النتائج والتوصيات كالتالي:-

أولا : النتائج:

١- أفراد الضابطة العدلية يقومون بأعمال ذات طابع قضائي – سواء أكانت أعمال ضبط قضائية بحته، أم كانت عبر ندب من النيابة العامة.

٢- إن أعمال تحقيق وتحري أولي تقوم بها الضابطة العدلية وسلامة إجراءاتها وقانونيتها تشكل الأرضية التي ترتكز عليها كل المراحل الأخرى سواء تحقيق وتحري ابتداءي الذي تباشره النيابة العامة ثم إجراءات المحاكمة وصدور قرار فاصل فيها،.

٣- أن اجراءات الضابطة العدلية لا تراعي الطبيعة القانونية للحرية الشخصية التي تقوم عليها حيث ان البعض اعتبرها من قبل حقوق الملكية ومنهم من اعتبرها من الحقوق الشخصية في حين برز اتجاه ثالث كيفها على أنها مركز قانوني.

٤- أن الضابط العدلية لا تراعي أن الإقرار بالحق في الحرية والأمان الشخصي يستوجب ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية خاضعة لرقابة القضاء تمنع تعدي السلطة علي هذا الحق إلا في الأحوال المبينة في القانون.

٥- المشرع عبر تجريمه لفعل خرق حرمة المسكن قد كفل جانب مهم من جوانب الحرية الشخصية، والتي لأهميتها تم النص عليها في الدستور عبر المادة (١٠) منه بأن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

٦- أن المشرع حرصا منه على حماية هذا الجانب قد رتب عقوبة على الموظف العمومي الذي يدخل المسكن بغير الأحوال التي بينها وخوله القانون دخول المسكن .

٧- متى وقعت الجرائم بأنواعها الماسة بالحرية وتوافر ركناها المادي والمعنوي فإن الفاعل يسأل جزائيا دون اعتبار للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته.

٨- جرائم الحرمان من الحرية والقبض دون وجه حق جريمة عمدية أيضا لا تقوم هذه الجرائم بأنواعها إلا بتوافر القصد الجرمي، لهذا فإن القبض أو حرمان الحرية جريمة لا تتحقق بدون سبب مشروع، أي دون سبب يبيحه.

٩- كافة الجرائم الماسة بالحقوق المكونة للحرية الشخصية ترتكز بحكم طبيعتها على قصد جنائي عام وأن أغلب الجرائم الماسة بالحرية الشخصية جرائم عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي.

١٠- إن قيام علاقة تكاملية تشاركيه جادة قائمة على سلطة الإشراف والرقابة من قبل أفراد النيابة العامة على أعمال الاستدلال والتحري واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة وبراهن حقيقية التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية.

١١-قيام علاقة تبعية من قبل أفراد الضابطة العدلية للنيابة العامة هي بالمحصلة صمام الأمان والضمانة لسلامة الإجراءات، وقانونيتها، ومطابقتها للمعايير القانونية والإنسانية على حد السواء بحيث لا يكون هناك أي مساس بحقوق وحريات الأفراد.

ثانيا : التوصيات:

١- نأمل من المشرع أن ينص صراحة في صلب الدستور على استثناء الدعوى الجزائية والمدنية ناشئة عن الجرائم الماسة بالحرية الشخصية من أحكام التقادم والعفو وإيقاف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا.

٢- نتمنى من المشرع أن يجد عبر الدستور نص دستوري وتطبيقا له في القوانين الجزائية التي تنظم هذه الجرائم من حيث تحريك الدعوى جنائية ناشئة عنها وانتقاضها وبهذا يكتمل إطار الحماية جنائية الشاملة للحقوق المكونة للحرية الشخصية، خاصة وأن أهم هذه الجرائم الماسة بالحرية الشخصية التي تنقضي بموجب الطرق الخاصة التي تنقضي بموجبها الدعوى الجزائية .

٣- يتمنى الباحث على المشرع إدراج نص قانوني لإقرار حق التعويض لكل شخص تم توقيفه بغير سبب قانوني أو تم توقيفه وحكمت المحكمة ببراعته لأن التوقيف يعد من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، اقتداء بالمشرع السعودي والذي يقر بتعويض المتضرر من التوقيف بدون سبب قانوني.

٤- كما يتمنى الباحث إجراء العديد من الدراسات والأبحاث التي تتناول الحرية الشخصية في القانون نظرا لقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع على الرغم من أهميته البالغة.

٥- نناشد المشرع في هذا الخصوص أن يصدر تعليماته لأعضاء النيابة العامة في علاقة بينهم وبين مأموري أعمال الاستدلال بالالتزام بالحدود وظيفية فحسب، دون إقامة علاقات شخصية حميمة بينهم؛ لما في ذلك من إضعاف لرقابة النيابة العامة على أعمال الاستدلال – فضلا عن الإخلال بالواجب القانوني الملقى على عاتق أعضاء النيابة العامة بشأن هذه الرقابة؛ ولما أثبته الواقع العملي من سلبيات هذه الصداقات.

٦- من الأفضل لتحقيق عدالة أن المحكمة التي تعمل حقها في التصدي تقوم بمباشرة تحقيق وتحري في الدعوى الجديدة دون إسناده إلى النيابة العامة، ويكون لها وحدها الحق في التصرف في الدعوى جنائية الجديدة بعد تحقيقها، إما بإحالتها إلى النيابة العامة لتحيلها إلى المحكمة المختصة إذا رأت المحكمة المتصدية وجها لإقامة الدعوى جنائية، إلى المحكمة المختصة، وليس لها أي قدر من استخدام سلطة الملائمة بشأنها .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :

١) إبراهيم محمود اللبيدى: ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم جنائية، مطبعة دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢) أحمد العقبي، الطب الشرعي عنوان عدالة، الناشر د. عابد العقبي، ٢٠١٢.

٣) أحمد شوقي ابو خطوة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨ .

٤) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٥) أسامة عبد الله قايد: شرح قانون الإجراءات جنائية، الجزء أول، ٢٠٠٣.

----------، حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، الطبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٦) جندى عبد الملك، الموسوعة جنائية، الجزء الرابع، ٢٠٠٨.

----------: الموسوعة جنائية، الجزء الثاني، دار العلم للجميع، بيروت.

٧) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء أول، الطبعة أولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

٨) حسن جوخدار، تحقيق وتحري ابتداءي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١.

----------، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردنى)، الجزأين الثالث والرابع، دار الثقافة والنشر، ١٩٩٧.

٩) حسن علي مجلى، المبادئ القانونية القضائية في الدعاوى الجزائية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط ١، ٢٠٠٣.

١٠) خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الهاشمية، الطبعة أولى، دار الثقافة والنشر، عمان – الأردن، سنة ١٩٩٣.

١١) رمسيس بنهام : القسم الخاص في قانون العقوبات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٢.

----------، الإجراءات جنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، الطبعة ١٣، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٨٧.

١٢) رؤوف عبيد: السببية جنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة– مصـــر، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٤.
١٣) الزغبي، البطلان في بعض الإجراءات المتخذة من قبل أفراد الضابطة العدليـــة وفقـــا لتنظيم القانوني (الأردنى).
١٤) سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة وبراهن حقيقية جنائية، الجزء أول، منشـــأة المعارف، ٢٠٠٥.
١٥) صيتان ماضي: الضمانات الدستورية لحرية الـــرأي والحريـــة الشخصـــية وإمكانيـــة إخضاعها للتشريعات العقابية، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠١٣.
١٦) طارق سرور: حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونيـــة الماســـة بشخصـــه، تعليق على الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٠٠.
١٧) عباس أبو شومه عبد المحمود، علاقة بين الشرطة والنيابة العامة في الدول العربيـــة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مج ٣٠, ع ٣٤٨، ٢٠١١.
١٨) عبد الأحد جمال الدين المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، ط٣، ١٩٩٤.
١٩) عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء أول، الطبعة أولـــى، مطبعـــة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
٢٠) عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات تحقيق وتحري الجنـــائي وأعمـــال الضابطة العدلية، الطبعة أولى، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، ٢٠٠٦.
٢١) عبد التواب معوض الشوربجي، اساس التقادم الجنائي، دراسة مقارنـــة، دار النهضـــة العربية سنة ١٩٩٨.
٢٢) عبد الحميد الشواربي ؛ شريف جاد الله: شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلـــان حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، الإسكندرية، منشأه المعارف، ٢٠٠٢.
٢٣) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء أول، نظرية الـــالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح وتحديث أحمـــد مـــدحت المراغـــي، طبعـــة نقابـــة المحامين بالجيزة، ٢٠٠٨.
٢٤) عبدالرحمن حمزه: الخصوصية وحرية الإعلام، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٤.
٢٥) عبدالمنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارســـتها، عـــالم الكتاب، الطبعة أولى، ١٩٨٤.
٢٦) عدلي أمير خالد: أحكام قانون الإجراءات جنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.
٢٧) عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، الطبعـــة أولـــي، دار الكتـــب القانونيـــة، مصر٢٠٠٤م.

٢٨) عدنان حمودي الجليل: نظرية الحقوق والحريات العامة، القاهرة، ١٩٧٥.
٢٩) عصام أحمد محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، القاهرة، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
٣٠) علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات جنائية، ج١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١.
٣١) علي محمد صالح وأبو زيد الدباس؛ علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ٢٠٠٥.
٣٢) عمار تركي الحسينى، الحماية جنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٣٣) عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، الطبعة أولى، القاهرة– مصر، ١٩٨٦.
٣٤) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية جنائية، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١.
٣٥) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
٣٦) كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، الطبعة أولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.
٣٧) ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
٣٨) محمد عبد الله محمد المر: حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية "قولا وعملا"، أكاديمية شركة دبي، الطبعة أولى، ٢٠٠٣.
٣٩) محمد عطية فوده: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مطبعة دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١.
٤٠) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (الأردني)، القسم العام، دار مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، الطبعة أولى، سنة ١٩٩٣.
٤١) محمد علي سالم الحلبي: ضمان الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، بيروت، مطبعة ذات السلاسل، ١٩٨٩.
٤٢) محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام جنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

ثانيا: رسائل الماجستير والدكتوراه:

١) خليفة خالد السليمان، التأديب في الوظيفة العامة وعلاقته بقانون العقوبات، رسالة ماجستير، الجامعة (الأردنى)، ١٩٩١.

٢) عثمان جبر عاصي، ضمانات المشتكى عليه في تحقيق وتحري الجزائي ابتداءي في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ١٩٩٨.

٣) عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، رسالة ماجستير منشوره، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

٤) مراد احمد فلاح، اعتراف المتهم أثره في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠١.

٥) هاني حمدان عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة، ١٩٩٤.

٦) يحيى العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في تحقيق وتحري أولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت الأردن، ٢٠٠٠م.

٧) يحيى عبد الله محمد العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في الاستدلال، رسالة الماجستير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٠.

٨) يحيى عبد الله محمد العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في تحقيق وتحري أولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، كلية الدراسات القانونية، ٢٠٠٠.

٩) يوسف الحمود، القصد الجرمي الخاص، رسالة ماجستير، الجامعة، سنة ١٩٨٣.

١٠) أحمد حلمي السيد: الحماية جنائية للحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٨٣ .

ثالثاً: المجلات والندوات:

١) أحمد الزقرد: تعويض الأضرار ناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، عن المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.٢٠١٢.

٢) أحمد عبد الحميد الدسوقي: جريمة سوء معاملة الإنسان والحط من كرامته واستعمال القسوة، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع٣٣، يناير ٢٠٠٨.
٣) أدوار غالي الذهبي: عدم تقادم الدعويين جنائية والمدنية في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، تعليق على حكم محكمة النقض (الدائرة المدنية) أول مايو ١٩٨٠، المجلة جنائية القومية، العدد أول، مارس ١٩٨٥.
٤) أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٣، العدد ٤٦.
٥) أكرم محمود حسين البدو: الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٩، السنة الثانية عشرة، عدد ٣٣، ٢٠٠٧.
٦) ج. جورج: إجراءات ما قبل المحاكمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالإسكندرية في الفترة من (٩-١٢) ابريل ١٩٨٨.
٧) جمال برجس الزعبى، ورقة عمل بعنوان " البطلان في بعض الإجراءات المتخذة من قبل أفراد الضابطة العدلية وفقا لتنظيم القانوني (الأردنى)، والمقدمة في ندوة بعنوان " علاقة التكاملية بين مساعدي الضابطة العالية والنيابة العامة والمعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية في (١٠-٣-٢٠١٠).

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1) A.J. Ashworth: Excluding Evidence as Protecting Rights, Criminal law Review, 2000.
2) Albert Chavanne: les résultants de l'audio-surveillances comme prévue pénale, Rév. int. dr. comp, 2001.
3) Albert Chavanné; la protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970, Rév. sc. Crim, 2005.
4) Alec Méllor; vers un renouveau du problème de l'hypnose en droit criminel, Rév. sec. crim, n2 avril- juin 2009.
5) Ayman Abd El Hady Mohamed JEKAL; la prescription de l'Action publique en droit français, droit Egyptien et droit musulman, thèse pour obtenir le garde de docteur de l'université Paris X- Nanterre, Septembre 2001.
6) Badanter (R); la protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine, J.C.P., 1999.
7) Becourt (D): Réflexions sur la loi relative à la protection de la vie privée. Gaz Pal. 2000.

8) Bouzat (p): la loyauté dans la recherché des preuves, Mélangés patin, 2004.

9) Braibant (G); la protection des droits individuels au regardé du développement de d'informatique, Rév. intr. Dr. pén., 2011.

10) Breyer, J., dissenting SUPREME COURT OF THE UNITED STATES, BOOKER T. HUDSON, Jr., PETITOIONER v. MICHIGAN, on writ of certiorari to the court of appeals of Michigan June 15, 2006.

11) Ch. Goyet: "A propos des nullités de instruction préparatoire: quelques remarques sur la distinction des nullités et des nullités substantielles " Rév. sc. Crim., 2005.

12) Chambon (B);: la nullités substantielles ont – elle leur place dans l'instruction préparatoire? J.C.P. 2000.

13) Charles H. whitebread: Criminal procedure, Mineola, New York, the foundation press, INC, 1980.

14) Colloque international sur "les méthodes scientifiques de recherché de la vérité" Abidjan, janv., 1999, Rév, interne, Dr, pén. 1999.

15) Cyril D. Robinson et Abin Esser: le droit du prévenu au silence et son droit à être assiste par un défenseur au cours de la phase préjudicié, en Allemagne et aux Etats- Unis d'Amérique, Rév. sc. Crim, 2000.

16) L. Jensen; R Hart: Good Faith Restatement of the Exclusionary Rule, Journal of Criminal Law and Criminology, 1989.

17) Danièle myer: principes constitutionnels et principes généraux applicables droit pénal français, Rév. Sée crim, sites, 1987.

18) EL SHAWI (T.M): théorie générale des perquisitions en droit pénal français et égyptien, thèse, Univ. paris, décembre, 2003.

19) G.E. Berkley (& others): Introduction to criminal Justice, Holbrook Press. Inc., Boston, 1996.

20) Harris v DPP (1999) AC 694, 707; Selvey v DPP (2000) AC 304 and; R v Sang (2010).

21) Helen fenwick; civil liberties, London, 1994.

22) Helen Riser; l'expertise neuropsychiatrique devant les juridiction criminelle". Paris, 1996.

23) J. A. Coutts, M.A.LL.B. "l'intérêt général et l'intérêt de l'accuse au cours du procès pénal" Rév. sc. Crim. 2004.

24) J. Pradel, Encore une Tornade sut notre procédure pénale avec la loi du 15 juin 2000.

25) J. susni; place et protée du polygraphe dans la recherché judiciaire de la vérité, Rév. inter. Dr. pén, 10-16 janv, 2015.

26) Jacques MATHYER; les méthodes scientifiques les plus modernes en matière d'investigations policières, Rév. inter. Dr. pén, n 2 1980.

27) Jacqyes Buisson, la garde a vue dans la loi 15 Juin 2000.

28) Jean pradel: Ecoutes téléphoniques et convention européenne des droits de l'homme, D, 1990.

29) Jean pradel: Rapport général, la prévue en procédure pénale compare, Rév. int. dr. pén. 1992.

30) Jorg ARNOLD; la "grande agression des écoutes" en droit compare, Rév. sc. Crim, (2) Avr-juin 1999.

31) Leclerc (H); les limites de la liberté de la prévue; aspects actuels en France, Rév. sc. Crim, 1992.

32) LEUTE (J.) : Les principes généraux relatifs aux droits de la défense ‹Rév. Sc. Crim ‹Année‹1993.

33) Levasseur (B): les nullités de l'instruction préparatoire, Mélanges, Paris, 1965.

34) Levasseur (G); les méthodes scientifiques de recherché de la vérité, Rév. inter. Dr. pén, 10-16- Janvier 1972.

35) LORENZE; Criminal confession under narcosis, Chicago, 1932.

36) M. BOHLANDER: la défense de l'accuse en garde a veule la situation en Allemagne, Rév. sc. Crim, 1994.

37) M. Mc Conville & J. Baldwin: Courts, Prosecution and Conviction, Clarendon press, Oxford, 1981.

38) Merle (R)- vitu (A): procédure pénale, 1984.

39) Merle et vitu: traite de droit criminel, 2éme édition, 1993, T.2. n 1996.

40) Merle et vitu; traite de droit criminel, tom 1, 2eme édition, 2001.

41) Michel Veron; Droit pénal spécial, 7e édition, Armand Colin, janvier 1999.

خامساً: مواقع الانترنت:

http://ledroitcriminel.free.fr/la_science_criminelle/les_science_juridiques/les_poursuites_penales/action_publique/graraud_prescription.htm.

http://works.bepress.com/w_v_caen/12/.

http://www.concurringopinions.com/archives/2009/01/herring_v_unite.html.

http://www.conseil-constitutinnel-fr/decision/1993/93326de.htm.

http://www.courdecassation.fr/jurisprudence0-2/chambre-criminelle-578/447-arret-1165,html

http://www.cps.gov.uk/legal/a_to_c/confession_and_breaches_of_police_and_criminal_evidence_act/

http://www.eohr.org/ar/artuckes/2004/pr1228.shtml

http://www.law.cornell.edu/supct/html/04-1360.ZD.html.

http://www.ncjrs.gov/App/publications/Abstract.aspx?id=88029.

http://www.le.xinter.net/PROCPEN/procedure_devant_la_chambre_des_appels_correctionnels.htm

http://www.lectlaw.com/files/cjs09htm.

http://www.ncjrs.gov/App/publications/Abstract.aspx?id=88029.

http://www.oyez.org/cases/1960-1969/1963/1963_615.

http://www.tortureinegypt.net/node/277.

http://www.yemen/prsp.org/site/publish/article-112html.